السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

عدد التاسع والأربعون ٢٨ ربيع ثاني ١٤٢٥هـ ١٧ يونيو ٢٠٠٤م

المراسلات: وزارة العدل – ديوان الفتوى والتشريع
غزة – تليفون: ٢٨٢٩١١٨-٠٨ فاكس: ٢٨٢٩٢٩٧-٠٨

مكتبة المجلس التشريعي الفلسطيني

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

مسلسل		صفحة رقم
١-	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م. بشأن المدن والمناطق الصناعية .	١٠
٢-	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م. بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين .	١٣
٣-	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل بعض أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م.	١٧
٤-	مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تشكيل لجنة لرعاية مقابر المحافظات الجنوبية .	٢٠
٥-	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة الأزهر .	٢٢
٦-	مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين .	٢٤
٧-	قرار رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٤م بشأن تعيين السيد / جميل حسن شحادة .	٢٦
٨-	قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٣م بشأن ترفيع السيد / محمد رشدي محمد عابد .	٢٧
٩-	قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن ترفيع السيدة/أمال محمد الرشيدي.	٢٨
١٠-	قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن نقل وترفيع السيد / حسن عارف سليمان (الخطيب) .	٢٩
١١-	قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / فوز محمد خليفة .	٣٠
١٢-	قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة / د.جمال محمود حسين / علي شحادة مناصرة.	٣١
١٣-	قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / طالب محمد موسى البزور.	٣٣

مسلسل	المحتويـــــــات	صفحة رقم
١٤-	قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / يونس نمر الخطيب .	٣٤
١٥-	قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / أحمد يوسف النجار .	٣٥
١٦-	قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعديل درجة كل من السادة/ ١ . محمد موسى البطل ٢ . جمال عبد القادر الرجوب . ٣ . طه عدنان نوفل .	٣٦
١٧-	قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / وليد حسين العوض.	٣٨
١٨-	قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / جعفر أحمد هديب.	٣٩
١٩-	قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة/ ١. فريد حمودة المشهراوي . ٢. محارب عبد حسين وادي . ٣. عبد العزيز عبد الرحمن الأعرج . ٤. مازن سليمان أبو شريعة . ٥. عماد خالد الأغا.	٤٠
٢٠-	قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / عبد الله حجازي.	٤٢
٢١-	قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / أحمد هزاع شريم .	٤٣
٢٢-	قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة/ ١. عبد الحميد سالم المصري . ٢. د. فتحي محمود أبو السيد الحاج . ٣. د. نافذ سليمان شلح.	٤٤
٢٣-	قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد الدكتور/ محمد عبد العزيز جودة .	٤٦
٢٤-	قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد/ عدنان إبراهيم حسن النجار .	٤٧
٢٥-	قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين فضيلة الشيخ/ عبد الكريم خليل الكحلوت .	٤٨
٢٦-	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / فريد عبد يوسف قواس.	٤٩
٢٧-	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة/ ١ .أسامة جميل البسط . ٢. بشير محمد أحمد زاهر .	٥٠
٢٨-	قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة/ ١. أحمد حسني الأمير. ٢. عبد الحي عبد الرحمن اللحام . ٣. طلال خليل الخزندار .	٥١

مسلسل	المحتويـــــــات	صفحة رقم
٢٩-	قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تخفيض عقوبة الإعدام على المتهم / أيمن محمد أبو سعدة .	٥٣
٣٠-	قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / د. عبد الرحمن محمد سليمان .	٥٥
٣١-	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيدة / فدوى محمد البرغوثي.	٥٦
٣٢-	قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / فاروق يونس أبو الرب .	٥٧
٣٣-	قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / أحمد محمد علي الرفاعي.	٥٨
٣٤-	قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين الأستاذ / فايز احميدان القدرة.	٥٩
٣٥-	قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / صائب فوزي بامية.	٦٠
٣٦-	قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة / ١ .خالد عبد القادر صيام. ٢ .محمد جعفر الباز. ٣ . عبد الله جاد الله إبراهيم ياغي . ٤ . صلاح صالح القدومي .	٦١
٣٧-	قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / نعيم محمد عبد الرحمن أبو عنزة .	٦٣
٣٨-	قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / محمود خالد أحمد الأغا.	٦٤
٣٩-	قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن نقل وترفيع السيد / حافظ منصور البرغوثي .	٦٥
٤٠-	قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / محمد محمود صالح أبو سعدة .	٦٦
٤١-	قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد السفير / محمد أنيس القاق .	٦٧
٤٢-	قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / سليم حسين سليم الزريعي.	٦٨
٤٣-	قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السادة / ١ .رياض طلال علي. ٢ .إبراهيم سيف الدين عباهرة. ٣ . وضاح مصطفى الأسمر . ٤ . إسماعيل خليل أسعد .	٦٩
٤٤-	قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / حسام توفيق عرفات .	٧١

مسلسل	المحتويـــــات	صفحة رقم
٤٥-	قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين السيد / تيسير علي الزبري .	٧٢
٤٦-	قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعيين الأستاذ / سليمان محمد الدحدوح .	٧٣
٤٧-	قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السيد / زياد محمد عطية أبو هاشم .	٧٤
٤٨-	قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع السادة / ١ . هناء عوني محمد أبو رمضان . ٢ . عماد سليمان حسين شعث .	٧٥
٤٩-	قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترفيع الدكتور / عوض سليمان حجازي .	٧٦
٥٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل لجنة السياسات العمالية .	٧٧
٥١-	قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء	٨٣
٥٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن متابعة ملفات القدس والاستيطان وجدار الفصل العنصري .	٩٧
٥٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن إنشاء وحدة متخصصة بملف القدس في رئاسة مجلس الوزراء .	٩٩
٥٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل لجنة لإدارة برنامج البطالة المؤقتة .	١٠٠
٥٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.	١٠٢
٥٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن رواتب القضاة الشرعيين.	١٤٦
٥٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل لجنة مديري الشؤون الإدارية في الوزارات والمؤسسات العامة .	١٤٧
٥٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م بشأن بناء وحدات سكنية في رفح .	١٤٩
٥٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن مرجعية وزارة الشؤون المدنية .	١٥١
٦٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣م بنظام عمل النساء ليلاً .	١٥٢

مسلسل	المحتويـــــات	صفحة رقم
٦١-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م بنظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل .	١٥٥
٦٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م بنظام تحديد الأعياد الدينية والرسمية مدفوعة الأجر .	١٦١
٦٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣م بنظام وسائل الإسعاف الطبي في المنشآت.	١٦٣
٦٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣م بشأن صلاحيات وزارتي التخطيط والشؤون الخارجية .	١٦٨
٦٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن المهمات الخارجية للوزراء .	١٧٠
٦٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل اللجان الوزارية الدائمة .	١٧٢
٦٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣م بنظام اشتراطات السلامة في مباني المنشآت .	١٧٤
٦٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣م بنظام الفحص الطبي الابتدائي.	١٨٤
٦٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣م بنظام تحديد المهن التي يجوز تشغيل العمال فيها في الأعياد الدينية والرسمية .	١٨٨
٧٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م بنظام الفحص الطبي الدوري .	١٩١
٧١-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مسؤولية مجلس الوزراء الحصرية عن إصدار القرارات المتعلقة بالموظفين .	١٩٦
٧٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن منع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد السريع .	١٩٧
٧٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن المصادقة على خطة عمل لجنة إدارة برنامج البطالة المؤقتة .	١٩٩
٧٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن نقل المركز الجغرافي إلى ملاك وزارة التخطيط .	٢٠٣

مسلسل	المحتويـــــــات	صفحة رقم
٧٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الأوضاع الأمنية في محافظات الضفة والقطاع .	٢٠٥
٧٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن نقل ملكية كلية أبو جهاد للسياقة .	٢٠٧
٧٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن وضع مقام النبي موسى تحت الإشراف المشترك لوزارتي الأوقاف والسياحة .	٢٠٩
٧٨-	قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترقية السيد / محمد أمين جرادات .	٢١٠
٧٩-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترقية السيد/علي سليمان الجعبري .	٢١١
٨٠-	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ترقية السيد/محمد محمود محمد خضور.	٢١٢
٨١-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إلحاق دوائر الرقابة والتدقيق الداخلي في الوزارات بوزارة المالية .	٢١٣
٨٢-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن بيع وتوزيع الشقق في مدينة سمو الشيخ زايد .	٢١٥
٨٣-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة لمعالجة التعيينات والترقيات في الدوائر الحكومية .	٢١٧
٨٤-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إحالة موظف بوزارة العمل إلى التقاعد .	٢١٩
٨٥-	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن معايير عمل لجنة إدارة البطالة المؤقتة .	٢٢٠
٨٦-	قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم بيع وتأجير الوحدات العقارية المملوكة للوزارة .	٢٢٣
٨٧-	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن .	٢٣٧
٨٨-	كشوفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد صادرة عن وزارة الداخلية .	٢٤٢

مسلسل	المحتويـــــات	صفحة رقم
٨٩-	تصويب الخطأ الوارد في التعليمات الخاصة بشأن تدريع غرف الأشعة .	٢٥٢
٩٠-	تصويب الخطأ الوارد في التعليمات الخاصة بشأن الوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية وتشعيعها .	٢٥٩

قانـــون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م

بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء..

وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣م.

أصدرنا القانون التالي :-

مادة (١)

تستبدل عبارتا (وزارة الاقتصاد الوطني" و "وزير الاقتصاد الوطني") بعبارتي ("وزارة الصناعة" و "وزير الصناعة") أينما وردتا في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م.

مادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٦) فقرة (أ) من القانون المشار إليه النص الآتي:

أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١- ممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس.

٢- ممثل عن وزارة التخطيط.

٣- ممثل عن وزارة الحكم المحلي.

٤- ممثل عن الوزارة.

٥- ممثل عن المطورين.

٦- ممثل عن الغرف التجارية والصناعية.

٧- ممثل عن الاتحادات الصناعية.

٨- ممثل عن سلطة جودة البيئة.

مادة (٣)

يلستبدل بنص المادة (٥٠) من القانون المشار إليه النص الآتي.

لوزير بناء على تنسيب من مجلس الادارة إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٠٤م
الموافق ١٨ / ذو القعدة / ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانـــون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تشجيع الاستثمار،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

وعلى المشروع المقدم من مجلس الوزراء..

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣م.

أصدرنـا القانون التالي :-

مادة (١)

تستبدل عبارتا ("وزارة الاقتصاد الوطني" و "وزير الاقتصاد الوطني") بعبارتي ("وزارة الاقتصاد والتجارة" و "وزير الاقتصاد والتجارة") أينما وردتا في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.

مادة (٢)

تعدل أحكام بنود المواد التالية الواردة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين كمايلي :

أولاً : البند (أ) من المادة (١٤) ليكون :

أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً يحق لهم التصويت وهم :

١- وزير الاقتصاد الوطني رئيساً

٢- ممثل عن كل من :

أ- وزارة المالية نائباً للرئيس

ب- وزارة الاقتصاد الوطني.

ج- وزارة الزراعة.

د- وزارة السياحة.

هـ- وزارة التخطيط.

و- وزارة الأشغال العامة والإسكان.

ز- سلطة النقد الفلسطينية.

٣- خمسة ممثلين عن القطاع الخاص الفلسطيني على أن يمارسوا مهماتهم بشكل مستقل.

ثانياً : البند (٤) من المادة (١٥) ليكون :

٤- اقتراح السياسات الاستثمارية ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثالثاً : البندين (أ) و (ب) من المادة (١٧) ليكونا :

أ- يكون للهيئة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.

ب- يشارك المدير العام في جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ١ /٢٠٠٣م
الموافق: ١٨ / ذو القعدة / ١٤٢٤هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانـــون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م

بتعديل بعض أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

وبناءً على المشروع المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣م.

أصدرنا القانون التالي :-

مادة (١)

تستبدل عبارتا ("وزارة الاقتصاد الوطني" و "وزير الاقتصاد الوطني") بعبارتي ("وزارة الصناعة" و "وزير الصناعة") أينما وردتا في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م

مادة (٢)

يستبدل بالفقرة (١) من المادة (٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ النص التالي :

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويكون على النحو التالي :

أ- وزير الاقتصاد الوطني	رئيساً
ب- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
ج- ممثل عن وزارة الصحة	عضواً
د- ممثل عن وزارة المالية	عضواً
و- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
ز- ممثل عن وزارة الزراعة	عضواً
ح- ممثل عن سلطة جودة البيئة	عضواً
ط- ممثل عن الجامعات الفلسطينية بتنسيب من المجلس الاستشاري للتعليم العالي	عضواً
ي- نقيب المهندسين	عضواً
ك- رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية	عضواً
ل- رئيس اتحاد الغرف التجارية الفلسطينية	عضواً
م- ممثل عن إتحاد المقاولين	عضواً

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ١ / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق: ١٨ / ذو القعدة / ١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرســـوم رئاســـي
رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن تشكيل لجنة لرعاية مقابر المحافظات الجنوبية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :-

مادة (١)

تشكل لجنة لرعاية مقابر المحافظات الجنوبية من السادة التالية أسماؤهم :-

١- الدكتور حيدر عبد الشافي رئيساً للجنة.

٢- ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً.

٣- ممثل عن سلطة الأراضي عضواً.

٤- فضيلة الشيخ محمود سلامه عضواً.

٥- السيد / ياسر بسيسو عضواً.

٦- المهندس / صلاح السقا عضواً.

٧- الدكتور/ محمد زيادة عضواً.

٨- الدكتور/ معين صادق عضواً.
٩- الأستاذ / هشام أبو شعبان عضواً.
١٠-الأستاذ/ نجيب سكيك عضواً.

مادة (٢)

تتولى اللجنة مسؤولية اتخاذ كل مايلزم للعناية بالمقابر في المحافظات الجنوبية.

مادة (٣)

تتعاون اللجنة في أداء مهامها مع المحافظين ورؤساء البلديات في المحافظات الجنوبية.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرســـوم رئاســـي
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة الأزهر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :-

مادة (١)

يشكل مجلس أمناء جامعة الأزهر من السادة التالية أسماؤهم :-

١- الدكتور / زكريا الأغا رئيساً.
٢- الدكتور/ رياض الخضري عضواً.
٣- الدكتور/ عبد الله عبد المنعم عضواً.
٤- د. المهندس/ هاني نجم عضواً.

٥- الأستاذ / أحمد موسى عضواً.
٦- الأستاذ / هاني الشوا عضواً.
٧- الشيخ / صابر الفرا عضواً.
٨- الدكتور / ذهني الوحيدي عضواً.
٩- المهندس / سعد الدين خرما عضواً.
١٠-الدكتور/ محمد سلامه عضواً.
١١-الأستاذ / جمال أبوسليم عضواً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :١٦ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرســـوم رئاســـي
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحات المخولة لنا،

وبعد الاطلاع على قانون المعاقين رقم ٤ / ٩٩ لسنة ١٩٩٩

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

رسمنا بماهو آت :

مادة (١)

يتم تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين على النحو التالي :

١- وزير الشؤون الاجتماعية رئيساً

٢- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً

٣- مندوب عن وزارة الصحة عضواً

٤- مندوب عن وزارة التربية والتعليم عضواً

٥- مندوب عن وزارة العمل عضواً

٦- مندوب عن الهلال الأحمر عضواً
٧- مندوب عن مؤسسة أسر الشهداء والجرحى عضواً
٨- رئيس مؤسسة الجريح الفلسطيني عضواً
٩- رئيس الاتحاد العام للمعاقين عضواً
١٠- رئيس اللجنة المركزية للتأهيل عضواً
١١- رئيس جمعية المعاقين حركياً عضواً.
١٢- عدد ثلاثة خبراء في التأهيل عضواً

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٢٧) ١٩٩٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

يقـــــرر مايلـــي :

١- يعين الأخ جميل حسن شحادة مستشاراً لوزير الداخلية بدرجة وكيل مساعد .

٢- يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يرفع السيد / محمد رشدي محمد عابد إلى درجة مدير عام في الهيئة العامة للتبغ .

مادة (٢)

علي جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

ترفع السيدة/ آمال محمد الرشيدي إلى درجة مدير عام في سلطة المياه الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (١)

ينقل السيد / حسن عارف سليمان (الخطيب) من وزارة الشباب والرياضة إلي شؤون القدس ويرفع إلى درجة وكيل مساعد A2

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / فوز محمد خليفة بوظيفة مدير عام وزارة الحكم المحلي بدرجة A3

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع كل من السادة التالية أسماؤهم إلى درجة مدير عام في وزارة التربية والتعليم العالي :

١- د. جمال محمود حسين.

٢- أ. علي شحادة مناصرة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :١ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

أقـــرر مايلـــي :

مادة (١)

يعين السيد / طالب محمد موسى البزور قاضياً لدى محكمة البداية في طولكرم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٣م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد/ يونس نمر الخطيب إلى درجة وكيل مساعد في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في الهلال الأحمر الفلسطيني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / أحمد يوسف النجار مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :٦ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

تعدل درجة كل من السادة التالية أسماؤهم من درجة مدير A إلى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم :

١- محمد موسى البطل.

٢- جمال عبد القادر الرجوب.

٣- طه عدنان نوفل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ وليد حسين العوض إلى درجة مدير عام A4 في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في المجلس الوطني الفلسطيني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١/ ١/ ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يرفع السيد / جعفر أحمد هديب المدير العام للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار إلى درجة A2.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــــررنا مايلـــــي :

مادة (١)

يرفع كل من السادة التالية أسماؤهم إلى درجة مدير عام A4 في وزارة الاقتصاد الوطني :

١- فريد حموده المشهراوي.
٢- محارب عبد حسين وادي.
٣- عبد العزيز عبد الرحمن الأعرج.
٤- مازن سليمان أبوشريعه.
٥- عماد خالد الآغا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــــررنا مايلـــــي :

مادة (١)

يرفع السيد / عبد الله حجازي وكيلاً لوزارة السياحة والآثار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يعين السيد / أحمد هزاع شريم وكيلاً مساعداً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في محافظة قلقيلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ،كل فيما يخصه ،تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :١٤ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع كل من السادة التالية أسماؤهم إلى درجة مدير عام A4 في وزارة الصحة:

١- الدكتور عبد الحميد سالم المصري.

٢- الدكتور فتحي محمود أبو السيد الحاج.

٣- الدكتور نافذ سليمان شلح.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين السيد / الدكتور محمد عبد العزيز جودة مستشاراً في وزارة الصحة بدرجة مدير عام A4

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يعين السيد/ عدنان ابراهيم حسن النجار بوظيفة وكيل نيابة بالنيابة العامة ويفرز للعمل في ديوان الفتوى والتشريع.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يعين فضيلة الشيخ / عبد الكريم خليل الكحلوت عميداً للمعاهد الأزهرية في فلسطين مع احتفاظه بوظيفته الحالية مفتياً لمحافظة غزة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٨ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السيد / فريد عبد يوسف قواس إلى درجة مدير عام A4 في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في مكتب الأخ حنا عميره عضو اللجنة التنفيذية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع كل من السادة التالية أسماؤهم إلى درجة مدير عام A4 في هيئة المنظمات الأهلية :

١- أسامه جميل محمد عوض البسط.

٢- بشير محمد أحمد زاهر.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم في مجلس القضاء الأعلى :

١- أحمد حسني الأمير مدير عام A3

٢- عبد الحي عبد الرحمن اللحام مدير عام A4

٣- طلال خليل الخزندار مدير عام A4

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م

تخفيض عقوبة الإعدام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٢) من القانون الأساسي المعدل،

وعلى حكم محكمة أمن الدولة الصادر بالقضية رقم ١٥ / ١٩٩٩م، والقاضي بإعدام المتهم أيمن محمد ابراهيم أبو سعده،

وبناءً على ما عرضه علينا مدير الأمن العام لمحافظات غزة ومدير عام الشرطة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يخفض حكم الإعدام الصادر بحق المتهم أيمن محمد إبراهيم أبو سعدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يرفع السيد / الدكتور عبد الرحمن محمد سليمان (البرقاوي) مديراً عاماً لوزارة الصحة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

تعين السيدة/ فدوى محمد إسماعيل البرغوثي مستشارة في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يعين السيد / فاروق يونس أبو الرب مستشاراً لوزير العدل بدرجة وكيل وزارة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يرفع السيد / أحمد محمد علي الرفاعي إلى درجة مدير عام في أمانة الرئاسة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يعين الأستاذ / فايز احميدان القدرة نائباً لرئيس المحكمة العليا .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يرفع السيد / صائب فوزي بامية إلى درجة وكيل مساعد في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي :

مادة (١)

يرفع السادة التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في هيئة الإذاعة والتلفزيون :-

١- خالد عبد القادر صيام.

٢- محمد جعفر الباز

٣- عبد الله جاد الله إبراهيم ياغي.

٤- صلاح صالح القدومي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـررنا مايلـــي :

مادة (١)

يرفع السيد/ نعيم محمد عبد الرحمن أبو عنزة إلى درجة مدير عام A4 في هيئة شؤون المنظمات الأهلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي:

مادة (١)

يرفع السيد/ محمود خالد أحمد الأغا الى درجة مدير عام في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١/٣/٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

ينقل السيد / حافظ منصور البرغوثي من وزارة الإعلام الى ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في جريدة الحياة الجديدة ويرفع إلى درجة وكيل مساعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يرفع السيد / محمد محمود صالح نصار أبو سعدة إلى درجة مدير عام دائرة العلاقات القومية والدولية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يرفع السيد السفير / محمد أنيس أحمد القاق الى درجة وكيل A1 .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يعين السيد / سليم حسين سليم الزريعي وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يعين السادة التالية أسماؤهم مديرين عامين في ديوان الموظفين العام مفرزين إلى الجبهة الشعبية – القيادة العامة.

١- رياض طلال علي

٢- ابراهيم سيف الدين عباهرة

٣- وضاح مصطفى الأسمر

٤- إسماعيل خليل أسعد

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يعين السيد / حسام توفيق عرفات وكيلاً مساعداً في ديوان الموظفين العام مفرزاً إلى الجبهة الشعبية – القيادة العامة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يعين السيد / تيسير علي الزبري مستشاراً في أمانة الرئاسة بدرجة وكيل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل، وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، وبناءً على طلب رئيس ديوان الفتوى والتشريع، وبناءً على توصية رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يعين الأستاذ سليمان محمد الدحدوح قاضياً بالمحكمة العليا ويفرز للعمل بديوان الفتوى والتشريع

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ،كل فيما يخصه،تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قـــــررنا مايلـــــي :

مادة (١)

يرفع السيد / زياد محمد عطية أبوهاشم إلى درجة مدير عام في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ،كل فيما يخصه ،تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

يرفع كل من التالية أسماؤهم إلى درجة A4 في وزارة الخارجية.

١- هناء عوني محمد أبو رمضان ٢- عماد سليمان حسين شعث

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ،كل فيما يخصه ،تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قـــــررنا مايلـــــي :

مادة (١)

يرفع الدكتور/ عوض سليمان حجازي إلى درجة وكيل مساعد A2 في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ،كل فيما يخصه ،تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣م.

بتشكيل لجنة السياسات العمالية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م لاسيما المادة (٧) منه.

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قـــــررنا مـــا يلـــي:-

مادة (١)

تشكل لجنة استشارية ثلاثية من الحكومة وأصحاب العمل والعمال تسمى (لجنة السياسات العمالية) تكون مهمتها اقتراح السياسة العامة في مجال التشغيل والتدريب والتوجيه المهني وبصفة خاصة:

١- تنظيم العمالة.

٢- إبداء الرأي حول اتفاقيات العمل.

٣- النظر في اتفاقيات وتوصيات منظمتي العمل العربية والدولية لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع تصديقها وتنفيذها عند الاقتضاء.

مادة (٢)

١- تتكون اللجنة من عدد متساو من الأطراف الثلاثة برئاسة وزير العمل موزعين على النحو التالي :

* سبعة أعضاء من الحكومة يسميهم الوزراء المعنيون يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل عن وزارة العمل، وعضو واحد عن كل من وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الشؤون الاجتماعية.

* سبعة أعضاء عن أصحاب العمل يسميهم ممثلوهم.

* سبعة أعضاء عن العمال يسميهم ممثلوهم.

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

٣- يشترط في العضو أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٣)

١- تنتهي العضوية في اللجنة بالوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر يتعذر معه استمرار العضو في اللجنة.

٢- يعتبر في حكم الاستقالة التغيب عن اجتماعين متتاليين فأكثر دون عذر مكتوب تقبله اللجنة.

٣- في حال شغور منصب أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة فعلى الجهة التي كان يمثلها هذا العضو ترشيح بديل عنه للمدة المتبقية.

مادة (٤)

يرأس وزير العمل اجتماعات اللجنة ويشارك في المناقشات والتصويت وينوب عنه في حال غيابه ممثل وزارة العمل الأعلى درجة في اللجنة.

مادة (٥)

١- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٢- يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاً طارئاً بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها

لمناقشة أي أوضاع طارئة تستدعي النظر في السياسات العامة.

مادة (٦)

يوجه رئيس اللجنة الدعوة للاجتماع العادي قبل الموعد بأسبوعين مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والمذكرات والأوراق المتعلقة به.

مادة (٧)

١- يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره أربعة عشر عضواً على الأقل، ستة أعضاء على الأقل من الجانب الحكومي وأربعة أعضاء على الأقل عن كل من أصحاب العمل والعمال.

٢- إذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع لمدة أسبوع ويعقد في الأسبوع التالي بمن حضر من الأعضاء شريطة تمثيل الأطراف كافة.

مادة (٨)

يلتزم أعضاء اللجنة بمناقشة بنود جدول الأعمال المرفق بالدعوة ويجوز لأي من أعضائها اقتراح أية إضافة أو تعديل عليه بشرط موافقة أغلبية الأعضاء.

مادة (٩)

يحرر محضر لكل اجتماع يدون به ما عرض من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من توصيات ويوقع عليه من رئيس اللجنة.

مادة (١٠)

* يجوز للجنة أن تؤلف لجانا فرعية متخصصة من بين أعضائها.

* ولها ان تدعو من تراه مناسباً من أهل الخبرة من غير أعضائها للاستئناس برأيه في أمر معروض عليها.

مادة (١١)

تصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وترفع التوصيات إلى مجلس الوزراء.

مادة (١٢)

١- تشكل في وزارة العمل أمانة سر للجنة بقرار من وزير العمل ويحدد القرار هيكليتها ونظام عملها.

٢- تتولى أمانة سر اللجنة المهام الإدارية اللازمة لعمل اللجنة بما فيها:

* إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتوزيعها.

* تدوين محاضر الاجتماعات والتوصيات المقترحة.

* إعداد التقرير السنوي عن عمل اللجنة والتنسيق بين الأطراف.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٨ / ٢٠٠٣ ميلادية
الموافق : ١٩ / جماد آخر / ١٤٢٤ هجرية

رئيس مجلس الوزراء
محمود عباس

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣م

قـــــررنا مـــا يلـــي:-

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية حسبما وردت في هذا النظام المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الـــرئـــيـــس: رئيس مجلس الوزراء.

المـــجـــلـــس: مجلس الوزراء.

الـــــــوزراء: الوزراء ووزراء الدولة من أعضاء الحكومة.

الأمـــين العـــام: أمين عام مجلس الوزراء.

رئـيس الـديـوان: رئيس ديوان رئيس الوزراء.

الجـــلـــســـة: جلسة مجلس الوزراء.

الأعـــضـــاء: أعضاء مجلس الوزراء

الـــلـــجـــنـــة: أي لجنة دائمة أو مؤقتة أو خاصة يشكلها الرئيس.

مادة (٢)

تعقد جلسات مجلس الوزراء في مقر رئاسة مجلس الوزراء، وللرئيس دعوة المجلس للاجتماع في أي مكان آخر يحدده في فلسطين.

الفصل الثاني

الحضور والنصاب

مادة (٣)

حضور جلسات مجلس الوزراء حق للرئيس وللوزراء بما فيهم الأمين العام ورئيس الديوان فقط، ويجوز للرئيس دعوة أشخاص آخرين للمشاركة في جلسات معينة عند بحث مواضيع محددة دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت أو المشاركة في النصاب.

مادة (٤)

لا يجوز أن ينيب الوزير شخصاً آخر لحضور جلسات المجلس بدلاً عنه.

مادة (٥)

لا يجوز التغيب عن جلسات مجلس الوزراء دون عذر، ويبلغ الوزير الرئيس بذلك خطياً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، إلا في الحالات الطارئة.

مادة (٦)

أ- تعتبر جلسة مجلس الوزراء قانونية إذا حضرها الأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس (رئيس الوزراء والوزراء).

ب- إذا لم يكتمل النصاب لأي سبب كان، يعلن الرئيس عن تأجيل الجلسة، ويجري الترتيبات لإعادة عقدها حسب الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

الفصل الثالث

انعقاد الجلسات

مادة (٧)

يحدد المجلس في جلسته الأولى بموافقة أغلبية أعضائه موعداً أسبوعياً ثابتاً لعقد جلسات المجلس ومدة الجلسة.

مادة (٨)

حضور جلسات مجلس الوزراء إجباري لجميع أعضائه ولا يجوز الغياب إلا في

حالات طارئة.

مادة (٩)

يتولى الرئيس الدعوة لجلسات المجلس وهو الذي يرأس الجلسة ويديرها ويجوز لنائب رئيس مجلس الوزراء المكلف دعوة المجلس للانعقاد عند غياب الرئيس.

مادة (١٠)

يجوز للرئيس الدعوة لجلسة طارئة إذا رأى ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء مع التأكيد على وجوب تبليغ جميع أعضاء المجلس ما أمكن.

مادة (١١)

يجوز للرئيس إلغاء الجلسة العادية للمجلس إذا لم تتوافر أمور على جدول الأعمال، ويبلغ الأمين العام الوزراء بذلك قبل موعد الجلسة العادية بيومين على الأقل.

الفصل الرابع

جدول الأعمال

مادة (١٢)

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات بالتشاور مع الأمين العام، ويراعي في ذلك أن يكون بالإمكان إنهاء الأعمال المدرجة لجلسة ما في نفس الجلسة.

مادة (١٣)

يزود الأمين العام الوزراء بجدول الأعمال والمرفقات الضرورية ومحضر الجلسة

السابقة، قبل يومي عمل على الأقل من موعد انعقاد الجلسة. (وترفق مذكرة تفسيرية ومشروع قرار مع كل بند جديد يدرج على جدول الأعمال).

مادة (١٤)

لا تعتبر أية أوراق لا يعممها الرئيس أو الأمين العام مستندات رسمية للجلسة.

مادة (١٥)

يحق لأي وزير طلب إدراج موضوع معين على جدول الأعمال، على أن يزود الأمين العام بالمستندات الضرورية لبحث ذلك الموضوع، بما في ذلك المذكرة التفسيرية ومشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل.

مادة (١٦)

يحال الموضوع الذي يوافق الرئيس على إدراجه على جدول الأعمال إلى أي من اللجان الدائمة أو المؤقتة، أو إلى لجنة خاصة يشكلها الرئيس لدراسة الموضوع بالتفصيل وتقديم توصية بشأنه وبمشروع القرار المناسب إلى مجلس الوزراء.

مادة (١٧)

تدرج المواضيع التي لم يتمكن المجلس من نقاشها على جدول أعمال الجلسة التالية، وتعطى الأولوية في العرض على جدول الأعمال، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

مادة (١٨)

يقر جدول الأعمال بالمواضيع وترتيب بحثها في بداية الجلسة، ولا يجوز مناقشة أي موضوع غير مدرج على الجدول المقر إلا إذا كان هاماً وعاجلاً ولا يحتمل التأجيل. وفي حال موافقة الرئيس على إدراج البند على جدول الأعمال، فيبحث في بند ما يستجد من أعمال.

مادة (١٩)

يجوز للمجلس تأجيل البت في موضوع ما إلى جلسة أخرى إذا رأى ضرورة للاطلاع على بيانات أو معلومات إضافية، وتتولى الأمانة العامة إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة لاستكمال ما يلزم لاستئناف بحث الموضوع.

الفصل الخامس

القرارات

مادة (٢٠)

أ- يتم طرح مشاريع القرارات للنقاش حسب الخطوات التالية:-

١- تصاغ مشاريع القرارات، وتطرح للنقاش إذا ثنّى عليها عضو آخر في المجلس، ولا يجوز سحب أو تعديل الصيغة المقترحة قيد البحث إلا بموافقة صاحبها.

٢- يغلق باب النقاش حول مشاريع القرارات إما بانتهاء الوقت المحدد لذلك من قبل الرئيس أو بناء على طلب غالبية الحاضرين.

٣- يطلب الرئيس من صاحب مشروع القرار أن يجمل دفاعه عن المشروع المقترح.

٤- يطلب الرئيس من أحد المعارضين لمشروع القرار، إن وجدوا، إجمال الحجج ضد المشروع.

ب- تتم عملية التصويت مباشرة بعد إجمال الدفاع والمعارضة حسب الخطوات التالية:

١- يقرأ الرئيس أو الأمين العام الصيغة النهائية المقترحة لمشروع القرار المطروح للتصويت عليها.

٢- يطلب الرئيس من الأعضاء المؤيدين رفع أيديهم ومن ثم المعارضين ومن ثم الممتنعين، ويقوم الأمين العام بتسجيل عدد كل مجموعة في محضر الجلسة.

٣- يتأكد الرئيس من أن مجموع عدد أصوات المؤيدين والمعارضين والممتنعين مساوياً لعدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة.

ج- يصبح مشروع القرار قراراً رسمياً:

١- إذا نال موافقة الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين.

٢- إذا نال موافقة نصف عدد الحاضرين بمن فيهم الرئيس.

د- يقتصر التصويت على الأعضاء فقط (الرئيس والوزراء).

هـ- لا يجوز طرح مشروع قرار آخر مادام مشروع القرار المثنى عليه قيد المناقشة.

و- لا يجوز إعادة بحث قرار اتخذه المجلس في نفس الجلسة.

ز- لا يجوز إعادة بحث قرار اتخذه المجلس، في جلسة لاحقة إلا بموافقة ثلثي الأعضاء.

ح- تدون القرارات في محاضر الجلسات وترقم بالتسلسل ويقرر الرئيس كيفية تعميمها.

مادة (٢١)

أ- تسير الجلسات وفق الخطوات التالية:

١- قراءة جدول أعمال الجلسة من قبل الأمين العام ثم إقراره، بعد إجراء التعديلات عليه.

٢- إقرار وقائع الجلسة السابقة وتدوين ما استجد حولها من ملاحظات.

٣- مناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تم إقراره في بداية الجلسة.

٤- الإعلان عن انتهاء الجلسة والتذكير بموعد ومكان الجلسة القادمة.

ب- تناقش المواضيع المطروحة على جدول الأعمال حسب الخطوات التالية:

١- يعرض الرئيس الموضوع المطروح للنقاش ويعطي هو أو الأمين العام شرحاً موجزاً عن خلفية إدراجه على جدول الأعمال بما في ذلك نتائج دراسته في لجان مجلس الوزراء، مع طرح أي مشروع قرار ورد من هذه اللجان بشأنه.

٢- يطلب الرئيس من المجلس مناقشة الموضوع ويحدد الوقت المخصص له.

٣- يجوز لأحد الأعضاء طرح مشروع قرار وتقديمه حسب الإجراءات

المبينة في هذا النظام، شريطة ألا يكون قد ورد من اللجان الدائمة أو المؤقتة أو الخاصة مشروع قرار في نفس الموضوع، ففي هذه الحالة يجري التصويت أولاً على مشروع القرار المقترح من اللجنة.

ج- يتولى الرئيس إدارة الجلسة وتنظيم النقاش متبعاً الإجراءات التالية ويعاونه في ذلك الأمين العام:

١- يحدد الوقت لمناقشة كل موضوع.

٢- يسجل أسماء الأعضاء الراغبين في التكلم حسب ترتيب طلباتهم لذلك برفع الأيدي.

٣- يعطي العضو الحق في الكلام بالترتيب المذكور.

٤- يطلب من العضو إجمال أفكاره في فترة محددة.

٥- يلفت نظر العضو المتكلم عند خروجه عن موضوع النقاش ويسحب حق التكلم منه إذا تكرر ذلك.

د- يوجه الكلام إلى الرئيس في جميع الأحوال.

هـ- يجوز للعضو الاعتراض على مجريات الجلسة في الحالات التالية:

١- قيام أحد الأعضاء بارتكاب مخالفة قانونية مع التزام العضو المعترض بتوضيح هذه المخالفة عند الاعتراض.

٢- قيام أحد الأعضاء بالتشويش على العضو المتكلم دون تدخل من جانب الرئيس.

٣- خروج النقاش عن الموضوع قيد البحث أمام المجلس.

و- يجوز لأحد الأعضاء طلب تعديل الفترة الزمنية المخصصة لنقاش موضوع ما

الفصل الثامن
اللجان
مادة (٢٥)

أ- يجوز للرئيس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت الحاجة وفي المجالات التالية:

١- الشؤون السياسية.

٢- الشؤون الاقتصادية.

٣- الشؤون الاجتماعية.

٤- الإصلاح والتطوير.

٥- البنية التحتية.

ب- يشكل الرئيس لجانا خاصة تعنى بالقضايا التي لا تقع ضمن اختصاص اللجان الدائمة وحسب الموضوع وينتهي عملها بانتهائها من دراسة الموضوع المحال إليها.

ج- يعين الرئيس لكل من اللجان الدائمة مقرراً يرأس جلساتها ويدير أعمالها.

د- تحال المواضيع المدرجة على جدول الأعمال إلى اللجان الدائمة أو الخاصة لدراستها وتقديم توضيح بشأنها، بما في ذلك مشروع قرار، إلى مجلس الوزراء.

المادة (٢٦)

١- تعقد اللجان الدائمة والخاصة اجتماعاتها بحضور غالبية الأعضاء بمن فيهم المقرر.

٢- يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وموجز للمداولات وتفصيل بالتوصيات، مع الإشارة إلى الآراء المعارضة. ويوقع الأعضاء على المحضر، ويعتبر المحضر جزءاً من وثائق مجلس الوزراء.

٣- للجان الحق في استدعاء من ترى ضرورة استدعائهم من كبار موظفي الحكومة أو غيرهم ممن ترى اللجنة الاستعانة بآرائهم الفنية.

٤- تصدر توصيات اللجان بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم صوت المقرر.

٥- تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الموضوع الذي أحيل إليها وتقدمه إلى الأمانة العامة لمتابعة إجراءاتها.

٦- لأي وزير الحق في الاطلاع على جميع الأوراق والملفات والبيانات المقدمة للجان.

٧- تعمل الأمانة العامة كسكرتاريا اللجان.

الفصل التاسع
أحكام عامة

مادة (٢٧)

يجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه اللائحة بقرار منه.

مادة (٢٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣م

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن متابعة ملفات القدس والاستيطان وجدار الفصل العنصري

مجلس الوزراء

بناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة لمواجهة الاستيطان والهجمة الشرسة على القدس الشريف وإقامة جدار الفصل العنصري ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٣م ،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

تنشأ في كل وزارة وحدة خاصة لمتابعة مخالفات إسرائيل المتعلقة بتهويد القدس والتوسع الاستيطاني وبناء جدار الفصل العنصري ، على أن يتم توفير القوى البشرية اللازمة للوحدة من كادر الوزارة .

مادة (٢)

تعد الأمانة العامة لمجلس الوزراء تصورا متكاملا عن رسالة الوحدة وأهدافها ووظائفها واحتياجاتها ، ويعرض على المجلس للمصادقة عليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٣م

الموافق ٢٩ / رمضان / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن إنشاء وحدة متخصصة بملف القدس في رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقـره مجلس الوزراء في جلسته ، المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٣م ،

قـررنا مايلـي :

مادة (١)

تنشأ وحدة متخصصة في رئاسة مجلس الوزراء لمتابعة ملف القدس من كافة جوانبه مع لجنة القدس الرئاسية ، ومع جميع الجهات ذات العلاقة والوحدات المنشأة في الوزارات بموجب قرار المجلس رقم (٦) الصادر بتاريخ هذا القرار .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٣م

الموافق ٢٩ / رمضان / ١٤٢٤ هـ

أحمـد قـريـع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن تشكيل لجنة لإدارة برنامج البطالة المؤقتة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ،

وبناء على تنسيب وزير المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة لمواجهة تردي أوضاع العمال في الظروف الراهنة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٣م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

تشكل لجنة لإدارة برنامج البطالة المؤقتة برئاسة وزارة العمل وعضوية وزارات المالية والشؤون الاجتماعية والزراعة وممثل أو أكثر من قطاع العمال ، وذلك بالتنسيق بين الوزارات المذكورة .

مادة (٢)

على اللجنة وضع برنامج يشمل آليات ومعايير عملها لعرضه على المجلس للمصادقة عليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٣م
الموافق ٥ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولاسيما المواد رقم (٢٦) و (٦٨) و (٧٠) منه وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ : ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٣م

قـــــررنا مـــا يلـــي:-

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

يكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها

أدناه، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

قانون الجمعيات : قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية الصادرة لتنفيذ أحكام قانون الجمعيات.

الـــوزيـــر : وزير الداخلية.

الـــوزارة : وزارة الداخلية.

الوزارة المختصة : الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.

الوزير المختص : وزير الوزارة المختصة.

الـــدائـــرة : دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في الوزارة.

الجـمـعـيـة : شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية. ويدخل ضمن تعبير الصالح العام أن تهدف الجمعية إلى خدمة شريحة أو فئة

اجتماعية أو مهنية معينة ، ويشمل تعبير الجمعية الهيئة الأهلية والجمعية الخيرية والهيئة غير الحكومية.

الجمعية أو الهيئة الأجنبية : أية جمعية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيس خارج الأراضي الفلسطينية أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.

الجمعيةالعمومية: هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية، والذي يكون مسؤولاً عن جميع نشاطاتها وأعمالها.

اللجنة التأسيسية أو المؤسسون : هم الأفراد ممن تبلغ أعمارهم ١٨ سنة فأكثر ولا يقل عددهم عن سبعة والذين يشتركون في إنشاء الجمعية ووضع نظامها الأساسي.

الإدمـــــــاج : توحيد جمعيتين أو أكثر في جمعية واحدة ذات شخصية معنوية جديدة.

الاتحـــــــاد : ائتلاف جمعيتين أو أكثر بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية و/أو تنسيقية واحدة وتحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.

الفصل الثاني
أحكام عامة
مادة (٢)

١- لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح.

٢- لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات المشروعة أو أنظمتها أو شخصية مؤسسيها أو انتماءاتهم أو عددهم، أيا كانت مجالات عملها، سببا لفرض أي قيود أو عراقيل على تأسيسها.

٣- لا يجوز أن يؤدي تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية إلى تعطيل أو عرقلة تسجيل الجمعيات دون سبب قانوني، أو إلى حرمان الجمعيات من ممارسة حقوقها التي قرّرتها القوانين النافذة.

مادة (٣)

١-لا يجوز للجمعيات القيام بنشاطات ربحية بغرض اقتسامها بين الأعضاء.

٢- يحظر على أية جهة خاصة ممارسة أي نشاط مما يدخل في نشاط أو أغراض الجمعيات دون أن تتخذ شكل الجمعية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٣- لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط قبل تسجيلها لدى الوزارة وفقاً لأحكام

القانون وهذه اللائحة، إلاّ إذا مرّ على تقديمها لطلب التسجيل شهران دون أن تتلقّى إشعاراً بالرفض من الوزارة.

الباب الثاني
الجهات المختصة بتطبيق أحكام اللائحة
الفصل الأول
تشكيل الدائرة وصلاحياتها

مادة (٤)

١- تُشَكَّل في الوزارة دائرة تسمى "دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية"...

٢-تتكون الدائرة من الأقسام الآتية :

أ- القسم القانوني.

ب- قسم تسجيل الجمعيات المحلية.

ت- قسم الجمعيات الأجنبية.

ث- قسم المتابعة.

ج- قسم الأرشيف والمعلومات.

٣- مع عدم الإخلال بما ورد في قانون الجمعيات ، للوزير القيام بالآتي :

أ- إنشاء أي أقسام أخرى للدائرة أو إلغاء أي من الأقسام أعلاه أو دمجها.

ب- إنشاء دوائر أو أقسام للجمعيات في مديريات الداخلية في

المحافظات.

ت - إتباع الدائرة إلى أية مديرية من مديريات الوزارة، أو إتباعها للعمل تحت إشرافه المباشر أو إشراف من يفوضه.

مادة (٥)

تختص الدائرة بأداء المهام الآتية :

١- إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية ورفعها للوزير للمصادقة عليها.

٢- استلام طلبات تسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية، والتأكد من اكتمالها، وطلب استكمال المعلومات أو الوثائق المطلوبة لتسجيل هذه الجمعيات إذا لزم الأمر.

٣- التنسيب بقبول أو رفض طلبات تسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية لوزير الداخلية.

٤- تحديد الوزارة المختصة ، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

٥- حفظ السجلات المتعلقة بالجمعيات.

٦- تلقي مراسلات الجمعيات بخصوص أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

٧- تنبيه الجمعيات التي طرأ تغيير عليها ولم تقم بإعلام الدائرة.

٨- مخاطبة الوزارات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الجمعيات

واللائحة التنفيذية.

٩- إشعار الوزارات المختصة بتسجيل الجمعيات التي تندرج تحتها.

١٠- تلقي التقارير السنوية من فروع الجمعيات الأجنبية عن أعمال هذه الفروع بما في ذلك المبالغ التي أنفقتها في تنفيذ أعمالها.

١١- تلقي قرارات حل الجمعيات الصادرة عن الجمعيات العمومية.

١٢- توجيه إنذار خطي إلى الجمعيات التي ثبتت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية.

١٣- توجيه إنذار خطي إلى الجمعيات التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.

١٤- أية مهام أخرى محددة في قانون الجمعيات أو اللائحة التنفيذية.

مادة (٦)

يختص الوزير بأداء المهام الآتية :

١- المصادقة على النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

٢- إصدار قرار باستيفاء طلب تسجيل جمعية وفقاً لشروط التسجيل، أو الرفض المسّبب للطلب.

٣- تعيين لجان مؤقتة لإدارة الجمعيات في الحالات التي بينها قانون الجمعيات بناء على تنسيب الدائرة.

٤- إصدار قرار بإلغاء تسجيل الجمعيات وفق الأحكام المبينة في قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية.

٥- مخاطبة وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط للاستئناس برأي كل

منهما فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعيات أو الهيئات الأجنبية.

٦- إصدار قرار بشأن تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة ، وفق أحكام قانون الجمعيات والمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية.

٧- أية مهام أخرى تحددها القوانين النافذة أو اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني
الوزارة المختصة
مادة (٧)

١- الوزارة المختصة هي الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.

٢- يحدد النشاط الأساسي للجمعية وفق النظام الداخلي الذي أرفقته مع طلب تسجيلها.

٣- تعتبر وزارة العدل الوزارة المختصة للجمعيات التي لا يندرج نشاطها الأساسي ضمن اختصاص أية وزارة قائمة.

٤- إذا اندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاص أكثر من وزارة، تكون الوزارة المختصة هي الوزارة الأكثر ارتباطاً بنشاط الجمعية الأساسي من غيرها.

٥- تقوم الدائرة بتحديد الوزارة المختصة بناء على أهداف الجمعية الواردة في نظامها الأساسي وبعد التشاور مع مؤسسي الجمعية مقدمة طلب

التسجيل.

٦- يجب أن يكون تحديد الوزارة المختصة دقيقاً ومتفقاً مع الواقع والقانون.

٧- تصدر الدائرة إشعاراً للمؤسسين بقرارها الذي اتخذته بشأن تحديد الوزارة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ استلام الطلب، ويمكن للمؤسسين الاعتراض على هذا التحديد لدى الوزير الذي يقرر بشأن الوزارة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الاعتراض.

٨- يمكن للمؤسسين الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء.

٩- يلتزم الوزير بقرار مجلس الوزراء بهذا الخصوص حال صدوره.

١٠- في حال تقديم اعتراض على تحديد الوزارة المختصة، تستمر الدائرة في اجراءات التسجيل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

١١- يجب أن لا تؤثر إجراءات الاعتراض المقدمة وفقاً للفقرتين (٧) و (٨) من هذه المادة على سير اجراءات تسجيل الجمعية.

مادة (٨)

تقوم علاقة الجمعيات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

مادة (٩)

تختص الوزارة المختصة بمايلي :

١- متابعة عمل الجمعيات وفقاً لأحكام القانون.

٢- متابعة نشاط أية معية بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص

في كل حالة، للتثبت من أن أموال الجمعية صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً لأحكام القانون ونظام الجمعية الأساسي.

٣- التنسيب بشأن تملك الجمعيات الأجنبية الأموال غير المنقولة.

٤- تلقي التقارير المالية والسنوية من الجمعيات، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، وإعطاء إشعار باستلام هذه التقارير للجمعيات التي قدمتها.

٥ -تلقي الإخطارات من الجمعيات التابعة لها حول جهة إيداع أموالها النقدية، وفقاً للمادة ٣١ من قانون الجمعيات.

٦- تلقي الإشعارات من الجمعيات التابعة لها حول جمع التبرعات، وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الجمعيات.

مادة (١٠)

١- تحتفظ الوزارة المختصة بجميع السجلات اللازمة لمتابعة شؤون الجمعيات التابعة لها.

٢- تحتفظ الوزارة المختصة بملف لكل جمعية تابعة لها تضع فيه نسخة من نظام الجمعية الأساسي، وقرار تسجيل الجمعية، والتقارير السنوية والمالية للجمعية، وأية مراسلات بين الجمعية والوزارة المختصة، وأية تقارير أو إخطارات أو قرارات تتعلق بالجمعية.

الباب الثالث
تسجيل الجمعيات

الفصل الأول
الطلبات

مادة (١١)

١- يقدم طلب تسجيل الجمعيات إلى الدائرة على النموذج المعدّ لذلك.
٢- يقدم الطلب من قبل ثلاثة من المؤسسين على الأقل.
٣- يشترط أن تكون أغلبية المؤسسين فلسطينيين.

مادة (١٢)

يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات الآتية :-
١- أسماء جميع المؤسسين، ويشمل ذلك مقدمي الطلب والمؤسسين الآخرين.
٢- جنسيات المؤسسين.
٣- تواريخ ميلادهم.
٤- معلومات الاتصال بهم.
٥- أرقام بطاقات إثبات الشخصية للمؤسسين.
٦- اسم الجمعية.
٧- نشاط الجمعية الأساسي.

٨- عنوان الجمعية تحت التسجيل.

مادة (١٣)

يلحق بالطلب الوثائق الآتية :

١- ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

٢- إثبات لجنسية المؤسسين.

٣- تفويض خطي من جميع المؤسسين يخول مقدمي الطلب بالتوقيع على طلب التسجيل.

مادة (١٤)

١- يجب أن يحوي النظام الأساسي المعلومات الآتية ، كحد أدنى :

أ- اسم الجمعية.

ب- عنوان الجمعية ومقرها الرئيس، وفروعها إن وجدت.

ت- أهداف الجمعية.

ث- مصادر تمويل الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف به.

ج- شروط العضوية.

ح- أنواع العضوية.

خ- أسباب انتهاء العضوية.

د- اشتراكات الأعضاء.

ذ- الهيكل التنظيمي للجمعية.

ر- كيفية تعديل النظام الأساسي.

ز- كيفية اندماج الجمعية أو اتحادها.

س- كيفية انعقاد الجمعية العمومية.

ش- طرق المراقبة المالية.

ص- قواعد حل الجمعية.

ض- كيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية عند حلها.

ط- اختصاصات رئيس الجمعية ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

٢- لايجوز أن ترد في النظام الأساسي أحكام تخالف قانون الجمعيات.

مادة (١٥)

١- إذا خلا النظام الأساسي من نقطة أو أكثر من النقاط الواردة في المادة ١٤، أو خالف قانون الجمعيات، تطلب الدائرة من المؤسسين خلال فترة أسبوعين من تقديم الطلب تعديل النظام الأساسي أو تقديم نظام أساسي جديد.

٢- تقدم الدائرة ملاحظاتها على النظام الأساسي مرة واحدة، ولايجوز للدائرة تقديم ملاحظات جديدة على النظام الأساسي إلا في حدود التعديلات، إن وجدت.

٣- يبدأ احتساب فترة الشهرين من تاريخ تقديم النظام الأساسي الجديد، مالم يصر المؤسسون من خلال إشعار خطي للدائرة على النظام الأصلي الذي تقدموا به.

مادة (١٦)

١- لا يجوز أن يكون اسم الجمعية مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

٢- لا يجوز أن يكون اسم الجمعية طالبة التسجيل مطابقاً لاسم جمعية مسجلة أو مشابهاً له بشكل قد يبدو مطابقاً.

٣- يكون اسم الجمعية مستمداً من طبيعة نشاطها أو يعكس أهدافها أو نشاطها الرئيس، ما أمكن.

٤- إذا كان اسم الجمعية طالبة التسجيل مطابقاً لاسم جمعية مسجلة أو مشابهاً له بشكل قد يبدو مطابقاً تطلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم، وتستمر الدائرة في إجراءات التسجيل الأخرى، ولا يتم تسجيل الجمعية رسمياً إلا بعد تقديم الاسم الجديد.

إثبات الجنسية الفلسطينية

مادة (١٧)

١- لغايات اللائحة التنفيذية، يعتبر إثباتاً كافياً للجنسية الفلسطينية إبراز إحدى الوثائق الآتية وتزويد صورة عنها.

أ- بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية (الهوية الخضراء)، أو الصادرة عن الإدارة المدنية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية البرتقالية بالنسبة لسكان الضفة الغربية، والحمراء بالنسبة لسكان

قطاع غزة).

ب- بطاقة هوية مقدسية (زرقاء).

ج- أية وثائق أخرى يقررها الوزير.

٢- في حال عدم توفر أي من الوثائق أعلاه، يجوز قبول إحدى الوثائق الآتية لإثبات الجنسية الفلسطينية :

أ- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولودٌ في فلسطين، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني، قبل تاريخ ١٥ أيار ١٩٤٨.

ب- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن الشخص مولودٌ في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما في ذلك مدينة القدس.

ت- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد ، مرفق بشهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده ، والدته، جده ، جدته) ولد في فلسطين قبل تاريخ ١٥ أيار ١٩٤٨، وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني.

ث- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلي البلاد، مرفق مع شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول تثبت أن أحد أسلاف الشخص (والده ، والدته، جده ، جدته) ولد في قطاع غزة أو الضفة الغربية، بما في ذلك مدينة القدس.

ج- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع

ج- جواز سفر أجنبي مع تأشيرة أو تصريح دخول إلى البلاد، مرفق مع عقد زواج مصدق حسب الأصول يثبت أن الشخص متزوج/ة من فلسطيني/ة.

٣- لا يشترط في تأشيرات أو تصاريح الدخول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه أن تكون سارية المفعول.

٤- لايجوز قبول أي من الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة إذا كان الشخص يحمل بطاقة هوية حسب ما هو موضح في الفقرة ١.

٥- لاتنطبق هذه المادة على من يحمل الجنسية الإسرائيلية.

الفصل الثاني
معالجة الطلبات
مادة (١٨)

١- في حال استلام الطلب وملحقاته وفقاً للمادتين ١٢ و ١٣ من هذه اللائحة، تسلم الدائرة للمؤسسين مقدمي الطلب إشعاراً باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام ووصف المرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب.

٢- يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.

٣- يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب أو

أي من ملحقاته حسب ماهو وارد في المادتين ١٢و ١٣ .

٤- تصدر الدائرة عند استكمال المعلومات والمرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم، ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

٥- يعتبر الطلب مقدماً ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تقديم المعلومات والمرفقات المبينة في المادتين ١٢و ١٣ من هذه اللائحة.

مادة (١٩)

١- حال استلام الطلب وملحقاته المبينة في المادتين ١٢ و ١٣ من هذه اللائحة، يتم عرض النظام الأساسي على القسم القانوني في الدائرة للتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذه اللائحة.

٢- يوصى القسم القانوني بقبول النظام الأساسي ،أو رفضه لعدم احتوائه على المعلومات المبينة في المادة ١٤ من هذه اللائحة، أو لمخالفته قانون الجمعيات.

٣- يقوم القسم القانوني بتقديم توصيته إلى الدائرة بخصوص النظام الأساسي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

٤- في حال التوصية برفض النظام الأساسي، يجب أن تكون التوصية مسببة وخطية وتبين جوانب النقص أو المخالفة في النظام.

٥- في حال رفض النظام الأساسي وفقاً لما هو موضح في هذه المادة، تبلغ الدائرة المؤسسين خطياً بجوانب مخالفة النظام الأساسي للقانون واللائحة وتطلب

منهم تقديم نظام جديد يأخذ في الاعتبار ملاحظات الدائرة، ويتم تقديم الملاحظات مرة واحدة، ويمكن للدائرة الاعتراض على النظام الأساسي مرة أخرى في حدود التعديلات المقدمة.

٦- يجوز للمؤسسين تقديم نظام أساسي جديد للدائرة، وتبدأ مدة احتساب الشهرين من تاريخ تقديمه.

٧- للمؤسسين رفض موقف الدائرة بخصوص النظام الأساسي والإصرار على النظام الأساسي الأصلي المقدم مع طلب التسجيل، ويجب أن يكون الرفض خطياً وموقعاً من قبل نفس الأشخاص الذين وقعوا النظام الأساسي.

٨- إذا رفض المؤسسون موقف الدائرة، وفقاً للفقرة (٧) من هذه المادة، ولم يتم التوصل إلى حل بهذا الشأن بين الدائرة والمؤسسين، للدائرة أن تنسب برفض تسجيل الجمعية وفقاً لما هو موضح في هذه اللائحة.

مادة (٢٠)

١- حال استلام الطلب وملحقاته تقوم الدائرة بالتحقق من استيفاء الجمعية مقدمة الطلب الشروط الآتية :

أ- أن النظام الأساسي موافق للقانون ولهذه اللائحة.

ب- أن مركز نشاط الجمعية الرئيس داخل الأراضي الفلسطينية.

ت- أن أغلبية مؤسسيها فلسطينيون.

ث- أن اسم الجمعية متفق مع المادة ١٦ من هذه اللائحة.

٢- تقدم الدائرة توصية إلى الوزير بقبول الطلب لاستيفائه الشروط الموضحة

في هذه اللائحة ، أو برفض الطلب لعدم اكتماله أو اكتمال أي من مرفقاته المطلوبة، أو لعدم استيفائه شروط التسجيل، أو مخالفته لقانون الجمعيات أو القوانين النافذة.

٣- تصدر الدائرة توصيتها إلى الوزير بخصوص طلب التسجيل خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب.

مادة (٢١)

١- يقرر الوزير قبول طلب التسجيل لاستيفائه الشروط، أو رفض الطلب.

٢- يكون قرار رفض تسجيل الجمعية خطياً ومسبباً.

٣- يجب أن يستند قرار الرفض إلى واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

أ- عدم احتواء الطلب على المعلومات أو الملحقات المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين استكمال هذه المعلومات والملحقات.

ب- مخالفة النظام الأساسي الملحق بالطلب لقانون الجمعيات أو لهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تصحيح هذه اللائحة.

ت- مخالفة أهداف الجمعية للقانون.

ث- مخالفة الطلب لشروط التسجيل المبينة في هذه اللائحة.

ج- أغلبية المؤسسين من غير الفلسطينيين.

ح- اسم الجمعية مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أو مطابق تماماً أو يظهر بأنه يطابق تماماً اسم جمعية قائمة، رغم طلب الدائرة من

المؤسسين تغيير الاسم.

٤- لا يجوز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف الجمعية المشروعة.

٥- يصدر قرار الوزير خلال مدة أقصاها سبعة أسابيع من تاريخ استلام الوزارة للطلب.

٦- يكون قرار الوزير برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

مادة (٢٢)

١- تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.

٢- في حال قبول الطلب يعطى مؤسسو الجمعية شهادة تسجيل رسمية تعتبر بينة قاطعة على تسجيلها حسب الأصول.

٣- تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل الجمعية لنشره في الوقائع الفلسطينية.

٤- تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.

مادة (٢٣)

١- يترتب على تسجيل الجمعية لدى الوزارة، أو التسجيل الحكمي في حال مرور شهرين على تقديم الطلب دون رد الوزارة، منح الجمعية الشخصية

من حقوق مثل : الذمة المالية المستقلة، والأهلية، وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.

٢- يمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشعار استلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار برفضه.

الباب الرابع
الجمعيات الاجنبية
الفصل الأول
طلب التسجيل
مادة (٢٤)

١- الجمعيات الأجنبية هي التي يقع مركزها الرئيس خارج الأراضي الفلسطينية، أو أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.

٢- يشترط في كل جمعية أجنبية تقوم بأية خدمات اجتماعية داخل الأراضي الفلسطينية التسجيل لدى الوزارة لفتح فروع لها داخل هذه الأراضي.

٣- تقدم الجمعية الأجنبية طلب تسجيلها لدى الوزارة على الطلب المعد لذلك.

٤- لا تنطبق أحكام هذه المادة على الهيئات الدبلوماسية التي تقوم بأنشطة اجتماعية.

مادة (٢٥)

يجب أن يحتوى طلب تسجيل الجمعية الأجنبية على المعلومات الآتية :

١- اسم الجمعية الأجنبية.

٢- عنوان مركزها الرئيس، إن وجد.

٣- عنوان وأسماء مؤسسي الفرع أو الجمعية.

٤- جنسيات المؤسسين.

٥- عنوان وأسماء أعضاء مجلس إدارتها.

٦- أهداف الجمعية.

٧- نشاط الجمعية الأساسي.

٨- أسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم.

٩- كيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله، أو انسحاب الجمعية الأجنبية.

مادة (٢٦)

يلحق بالطلب الوثائق الآتية :

١- إثبات تسجيل الجمعية الأجنبية خارج الأراضي الفلسطينية.

٢- ثلاث نسخ من النظام الأساسي باللغة العربية موقعة من ثلاثة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

٣- صورة عن جوازات سفر المؤسسين.

٤- شرح موجز من قبل المؤسسين كيف أن الخدمات التي تقدمها الجمعية

تنسجم مع مصالح الشعب الفلسطيني.

مادة (٢٧)

لغايات اللائحة التنفيذية، يعتبر إثباتاً كافياً للجنسية الأجنبية إبراز جواز السفر الأجنبي ، و / أو تزويد صورة عنه.

الفصل الثاني
معالجة الطلبات

مادة (٢٨)

١- تقوم الدائرة بإصدار إشعار باستلام الطلبات الكاملة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، يبين الإشعار تاريخ استلام الطلب ووصف المرفقات المستلمة وأسماء مقدمي الطلب.

٢- يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.

٣- يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب، أو أيا من ملحقاته، تصدر الدائرة عند استكمال المرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم.

مادة (٢٩)

١- تقوم الدائرة بإرسال نسخة عن طلب تسجيل الجمعية الأجنبية وملحقاته إلى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط للاستئناس برأي كل منهما بخصوص تسجيل الجمعية.

٢- ترسل الدائرة نسخة الطلب وملحقاته إلى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط خلال أربعة أيام من تاريخ استلام الطلب.

مادة (٣٠)

١- يعرض النظام الأساسي على القسم القانوني في الدائرة للتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٢- يوصي القسم القانوني بقبول النظام الأساسي، أو رفضه لعدم احتوائه على المعلومات المبينة في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٣- يقوم القسم القانوني بتقديم توصيته إلى الدائرة، بخصوص النظام الأساسي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٣١)

تنطبق الأحكام الخاصة بالوزارة المختصة الواردة في الباب الثاني من هذه اللائحة على الجمعية الأجنبية بما في ذلك أحكام تحديد الوزارة المختصة.

مادة (٣٢)

١- حال استلام طلب تسجيل الجمعية الأجنبية وكامل ملحقاته، تقوم الدائرة

بالتحقق من استيفاء الجمعية الأجنبية تحت التسجيل الشروط الآتية :

أ- موافقة نظامها الأساسي لقانون الجمعيات ولهذه اللائحة.

ب- أن أهداف الجمعية مشروعة وتهم الصالح العام، وتنسجم خدماتها مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته.

ت- أن الجمعية لا تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية أو جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين أعضائها.

٢- تقدم الدائرة توصية إلى الوزير بقبول الطلب لاستيفائه الشروط الموضحة في هذه اللائحة، أو برفض الطلب لعدم اكتماله أو اكتمال أي من مرفقاته المطلوبة أو عدم استيفاء الطلب شروط التسجيل.

٣- ترفق الدائرة توصيتي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط مع توصيتها في حال استلمتهما خلال شهر من تقديم طلب التسجيل.

٤- تصدر الدائرة توصيتها إلى الوزير بخصوص طلب التسجيل خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب.

مادة (٣٣)

١- يقرر الوزير قبول الطلب أو رفضه.

٢- يكون قرار رفض تسجيل الجمعية مسبباً ، وقابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

٣- يصدر قرار الوزير خلال مدة أقصاها سبعة أسابيع من تاريخ استلام الوزارة للطلب مستأنساً بتوصية الدائرة وتوصيتي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة

التخطيط في حال قامت هاتان الوزارتان بتسليم توصيتهما خلال الفترة المحددة في هذه اللائحة.

مادة (٣٤)

١- تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.

٢- تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية أجنبية لنشره في الجريدة الرسمية.

٣- تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط بقرار قبول تسجيل جمعية أجنبية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.

مادة (٣٥)

يترتب على قرار الموافقة على تسجيل الجمعية الأجنبية التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن المؤسسين.

الباب الخامس
السجلات التي تحتفظ بها الدائرة

مادة (٣٦)

تحتفظ الدائرة بالسجلات الآتية :

١- سجل عام للجمعيات المحلية والأجنبية التي تم تسجيلها، يحتوي المعلومات

الآتية :

أ- أسماء الجمعيات .

ب- مراكز نشاطها .

ت- أهدافها .

ث- أية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لإطلاع ذوي الشأن عليها .

٢- سجل بالجمعيات التي تم رفضها يحتوي أسماء هذه الجمعيات، وأسماء مؤسسيها ، وأغراضها ، وأسباب وتاريخ رفضها .

٣- سجل تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها .

مادة (٣٧)

١-يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الاطلاع على السجلات المنصوص عليها في المادة ٣٦ .

٢- يتم الاطلاع على السجلات وفق طلب يقدم على النموذج المعد لذلك .

٣- يجب ألا تؤدي الاجراءات الإدارية التي تضعها الدائرة لتنظيم الاطلاع على السجلات إلى إعاقة أو تعطيل هذا الحق .

٤- يمنح حق الاطلاع بشكل تلقائي عند تقديم الطلب المذكور .

٥- يمكن للوزير تقرير رسوم رمزية مقابل الاطلاع على السجلات .

مادة (٣٨)

١- لا يجوز إجراء أي قشط أو شطب أو حشو على السجلات، وكل تصحيح عليها يجب أن يكون بالمداد الأحمر ويوقع عليه الموظف المختص ورئيسه

.المباشر.

٢- تعتبر السجلات بينة قاطعة لا يطعن فيها إلا بالتزوير.

الباب السادس

إدماج واتحاد الجمعيات

مادة (٣٩)

١- يجوز لجمعيتين مسجلتين أو أكثر الاندماج معاً دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.

٢- يقدم طلب الاندماج على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.

٣- يقدم طلب الاندماج من قبل ممثل واحد على الأقل عن كل جمعية تنوي الاندماج.

٤- يجب أن يكون قرار الاندماج مصادقاً عليه من قبل الجمعيات العمومية للجمعيات طالبة الاندماج، وفقاً للنظام الأساسي الخاص بكل جمعية.

مادة (٤٠)

١- يشمل طلب الاندماج مايلي :

أ- أسماء الجمعيات طالبة الاندماج وعناوينها وأرقام تسجيلها لدى الوزارة.

ب- اسم الجمعية الجديدة التي ستنتج عن الاندماج.

ت- أهداف الجمعية التي ستنتج عن الاندماج.

ث- النشاط الأساسي للجمعية التي ستنتج عن الاندماج.

٢- يرفق بالطلب النظام الأساسي الخاص بالجمعية الجديدة.
٣- يجب أن يشمل النظام الأساسي للجمعية الجديدة جميع المعلومات المبنية في المادة ١٤ من هذه اللائحة.

مادة (٤١)

بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات المبينة في المادة (١٤) من هذه اللائحة، يتم إصدار قرار الموافقة على طلب إدماج الجمعيات المسجلة، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الادماج.

مادة (٤٢)

١- حال الموافقة على طلب إدماج تقوم الدائرة بإلغاء تسجيل الجمعية المندمجة.
٢- يشطب اسم أو أسماء الجمعيات المندمجة من سجل الجمعيات المسجلة.
٣- يقوم ممثلو الجمعيات أو الهيئات المندمجة بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة بالجمعية المندمجة إلى الجمعية المندمج فيها حال تسجيلها.
٤- يتم الإعلان عن قرار الدمج في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الجمعية.

مادة (٤٣)

١- يجوز لجمعيتين أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحاداً.

٢- يقدم طلب الاتحاد على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.

٣- تطبق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة على طلب تكوين اتحاد بين جمعيات محلية.

٤- تطبق أحكام الباب الرابع من هذه اللائحة على طلب تكوين اتحاد جمعيات إحداها على الأقل أجنبية.

٥- مع مراعاة أحكام هذه اللائحة ، يتم تسجيل الاتحاد دون إيطاء إذا كانت الجمعيات المكونة له جمعيات مسجلة.

مادة (٤٤)

١ - يجوز للاتحادات المسجلة أن تشكل فيما بينها اتحاداً ويجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعياً.

٢- يقدم طلب تشكيل الاتحادات بما في ذلك الاتحادات العامة إلى الدائرة.

٣- يجب أن تكون جميع الجمعيات التي تشكل الاتحاد أو ترغب في الانضمام له بعد تشكيله مسجلة وفقاً لأحكام القانون.

٤- يسري على الاتحادات من حيث تسجيلها ومتابعتها وأنظمتها الأساسية وإدارتها ما يسري على الجمعيات، حسب ما هو موضح في هذه اللائحة.

الباب السابع
إدارة الجمعيات
الفصل الأول
الشؤون الإدارية

مادة (٤٥)

١- يتمتع مؤسسو الجمعية بحق وضع أنظمتها الأساسية بحرية ودون أي تدخل من أية جهة حكومية.

٢- يحق للجمعيات تعديل أنظمتها بحرية، بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط، في أي وقت طبقاً لأنظمتها، شريطة إعلام الدائرة والوزارة المختصة خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.

٣- دون الإخلال بما ورد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، للدائرة وضع أنظمة أساسية نموذجية اختيارية لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس وخدمة لهم.

٤- لايجوز للدائرة فرض الأنظمة الأساسية التي تضعها أو بعض أحكامها على المؤسسين.

٥- على الجمعيات تضمين أنظمتها الداخلية أحكاماً تمنع تعارض المصالح بين الجمعية وأعضائها.

مادة (٤٦)

١- تدار الجمعية بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة بها بما في ذلك النظام الأساسي، بما لايتعارض مع أحكام قانون الجمعيات.

٢- يكون لكل جمعية مجلس إدارة وجمعية عمومية.

٣- لا يحق لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

مادة (٤٧)

يحق للجمعيات المسجلة فتح الفروع في مختلف أنحاء الوطن على أن تقوم بذكر عدد وعناوين الفروع التي افتتحتها في تقريرها السنوي المرفوع إلى الوزارة المختصة.

مادة (٤٨)

على الجمعية إبلاغ الدائرة والوزارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أي تغيير في مجلس إدارتها خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.

مادة (٤٩)

١- في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، تعد الجمعية تقريرين مقرين من جمعيتها العمومية وتحتفظ بنسختين من كل منهما على الأقل في مقرها.

٢- يكون التقريران :
- سنوياً يحوي وصفاً كاملاً لنشاطات الجمعية خلال العام المنصرم.
- مالياً مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل الإيرادات ومصروفات الجمعية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

٣- تقوم الدائرة بإرسال إشعار إلى الجمعية باستلام التقريرين المالي والسنوي.

٤- تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات، ولها التثبت من دقة هذه التقارير بموجب قرار مسبب من الوزير المختص في كل حالة وعلى الجمعية تمكين الوزارة المختصة من تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثاني
الشؤون المالية
مادة (٥٠)

١- للجميعات الحق في تنمية مواردها المالية من خلال :
أ- رسوم وتبرعات الأعضاء.
ب- قبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي.
ت- القيام بنشاطات ربحية من شأنها أن تحقق لها دخلا وتدر عليها ربحا، شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء.

٢- تلتزم الجمعيات بمسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعيين مدقق حسابات.
٣- تقوم الجمعية بوصف الأنشطة الربحية التي أقامتها في تقريرها السنوي، وبيان مقدار الحسابات المالية المتعلقة بهذه الأنشطة ضمن تقريرها المالي.

مادة (٥١)

لأغراض هذه اللائحة، لايعتبر دعماً مشروطاً محظوراً مايلي :
١- المساعدات التي يشترط فيها الممول على الجمعية اتباع قواعد محاسبية معينة لضمان الشفافية وحسن استخدام المساعدات.
٢- المساعدات التي يشترط فيها الممول أن تصرف في نشاط معين من نشاطات الجمعية أو لتغطية بند معين من بنود موازنة الجمعية أو المشروع الممول.

مادة (٥٢)

يمكن للجمعية الأجنبية طلب تملك أموال غير منقولة وفق الآتي :
١- توجيه خطاب إلى وزير الداخلية عبر الدائرة تطلب فيه تملك المال غير المنقول، مع تحديد وصف وموقع المال المنقول الذي تريد تملكه.
٢- تقوم الدائرة بتسليم الجمعية مقدمة الطلب إشعاراً باستلام طلبها.
٣- في حال موافقة الوزير المبدئية على طلب الجمعية، يقوم برفع الطلب إلى مجلس الوزراء والتنسيب بقبوله.
٤- تقوم الدائرة بتبليغ الجمعية قرار مجلس الوزراء، أو قرار الوزير رفض الطلب.

مادة (٥٣)

١- تعفى الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي ، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

٢- يتم إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى وزارة المالية.

الباب الثامن
توفيق أوضاع الجمعيات القائمة قبل صدور القانون

مادة (٥٤)

١- يتم تقديم طلب توفيق الأوضاع إلى الدائرة من الجمعيات التي كانت قائمة قبل تاريخ ٢٩ آذار ٢٠٠٠ ، تاريخ سريان أحكام قانون الجمعيات.
٢- يقدم الطلب إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك.
٣- يقدم الطلب من قبل ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

مادة (٥٥)

١- يحتوي الطلب على المعلومات الآتية :

أ- اسم الجمعية.

ب- عنوان الجمعية.

ت- اسم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية، وتواريخ ميلادهم، وعناوينهم، وجنسياتهم.

٢- يلحق بطلب توفيق الأوضاع.

أ- النظام الأساسي للجمعية موقع من قبل ثلاثة من مجلس إدارتها الحاليين على أن يكون رئيس مجلس الإدارة من بينهم.

ب- إثبات أن الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون.

ت- إثبات جنسية أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٥٦)

يعتبر إثباتاً كافياً على أن الجمعية كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون إبراز أي من الوثائق الآتية :

١- وصولات أو فواتير ثابتة التاريخ تثبت أن الجمعية قد سددت باسمها ضرائب أو رسوم.

٢- منشورات أو مطبوعات ثابتة التاريخ صادرة عن الجمعية.

٣- تصريح مشفوع بالقسم من مقدمي طلب التوفيق مصادق عليه من قاضي

الصلح يفيد بأن الجمعية كانت قائمة وكانت تزاول نشاطاتها قبل سريان القانون في ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٠ .

مادة (٥٧)

١- يجب أن يكون النظام الأساسي المرفق بطلب التوفيق غير مخالف لقانون الجمعيات، ويحتوى جميع المعلومات الواردة في المادة ١٤ من هذه اللائحة.

٢- تنطبق المادة ١٩ من هذه اللائحة على إجراءات قبول النظام الأساسي الملحق بطلبات التوفيق.

مادة (٥٨)

١- حال التحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب توفيق الأوضاع، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات المبينة في المادة ١٤ من هذه اللائحة، ومن موافقته لقانون الجمعيات، توصي الدائرة بالموافقة على طلب توفيق الأوضاع خلال فترة أقصاها شهر من تقديم الطلب.

٢- يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب توفيق أوضاع الجمعية خلال مدة لاتتجاوز سبعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٥٩)

١- تقوم الدائرة بإصدار إشعار باستلام طلبات توفيق الأوضاع الكاملة، يبين الإشعار تاريخ استلام الطلب ووصف المرفقات المستلمة.

٢- يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.

٣- يمكن للدائرة مخاطبة الجمعية لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب، أو أياً من ملحقاته. تصدر الدائرة عند استكمال المرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم.

٤- تسري مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

الباب التاسع
متابعة عمل الجمعيات

مادة (٦٠)

١- تقوم الوزارة المختصة بمتابعة عمل الجمعية المسجلة عبر التقارير السنوية والمالية.

٢- لا يجوز الإخلال بحقوق الجمعيات الأهلية المحددة في القوانين والنظام الأساسي أثناء متابعة عملها.

مادة (٦١)

١- تحتفظ الجمعية المسجلة في مقرها الرئيس بالسجلات المالية والإدارية

الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية.

٢- تتضمن سجلات الجمعية البيانات الآتية :

أ-المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها.

ب- النظام الأساسي لها، وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية، وتاريخ انتخابهم.

ت- أسماء جميع أعضاء الجمعية ، مع ذكر أرقام هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم.

ث- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.

ج- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

ح- سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية.

الباب العاشر
حل الجمعيات

مادة (٦٢)

تحل الجمعية في الحالات الآتية :

١- بقرار من الجمعية العمومية بالأغلبية الموصوفة في نظام الجمعية الأساسي.

٢- اذا لم تباشر الجمعية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، رغم إنذارها من قبل الدائرة وفقاً لما هو وارد في هذه اللائحة.

٣- إذا ثبتت مخالفة الجمعية لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك

من قبل الوزير أو الدائرة.

مادة (٦٣)

١- تبلغ الجمعية الدائرة بقرار الحل الصادر عن الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ اتخاذه.

٢- ترفق الهيئة العامة محضر الاجتماع الذي تم فيه اتخاذ قرار الحل، مع قائمة بأسماء الحضور وتوقيعاتهم.

٣- تقوم الدائرة بتنفيذ قرار الجمعية العمومية، وشطب تسجيل الجمعية من السجلات مع الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية، بعد صدور قرار الوزير بذلك.

مادة (٦٤)

١- يمكن للدائرة توجيه إنذار خطي إلى الجمعية التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ التأسيس.

٢- يتضمن الإنذار إمهال الجمعية مدة ثلاثة أشهر للمباشرة في أعمالها الفعلية.

٣- تقوم الجمعية المنذرة بإشعار الدائرة فور مزاولتها أعمالها الفعلية.

٤- إذا كان عدم مزاولة الجمعية لأعمالها ناتج عن ظروف قاهرة يجب إعلام الدائرة بذلك.

٥- في حال عدم وجود ظرف قاهر وعدم تلقي الدائرة الإشعار المشار إليه في

الفقرة ٣ من هذه المادة من الجمعية المنذرة، ترفع توصيتها بإلغاء تسجيل الجمعية إلى الوزير الذي له إصدار قرار بذلك.

مادة (٦٥)

١- تقوم الدائرة بتوجيه إنذار خطي إلى الجمعية التي تقوم بمخالفة جوهرية لنظامها الأساسي.

٢- يتضمن الإنذار شرح طبيعة المخالفات الجوهرية التي ارتكبتها الجمعية، والمواد التي تمت مخالفتها من النظام الأساسي، كما يتضمن إمهال الجمعية مدة ثلاثة أشهر لتصحيح أوضاعها.

٣- تعلم الجمعية الدائرة بالإجراءات التي اتخذتها لتصحيح المخالفات المبينة في الإنذار المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤- في حال عدم قيام الجمعية بتصحيح أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها، ترفع الدائرة توصيتها بإلغاد تسجيل الجمعية إلى الوزير الذي له إصدار قرار بذلك.

مادة (٦٦)

١- يجب أن يكون قرار الوزير بإلغاد تسجيل الجمعية مسبباً وخطياً.

٢- في جميع حالات إلغاء التسجيل، يحق للجمعية الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة المختصة، وللجمعية مواصلة عملها إلى حين صدور قرار قضائي نهائي أو مؤقت بتوقيفها عن العمل أو حلها.

مادة (٦٧)

١- إذا لم تطعن الجمعية في قرار الوزير القاضي بإلغاء تسجيلها أمام المحكمة المختصة خلال مدة الطعن، تعتبر منحلة.

٢- تعين الجمعية المنحلة مصفٍ بأجر يقوم بجرد أموالها ومحتوياتها.

٣- يتم التصرف بأموال الجمعية المنحلة طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي.

٤- في حال عدم معالجة النظام الأساسي لتوزيع أموال الجمعية حال انحلالها، تسلم أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية التي حددتها الجمعية المنحلة لذلك ، علي أن تكون الجمعية المحددة مشابهة لها في الغايات والأهداف.

٥- في حال عدم تحديد جمعية مشابهة بالأهداف والغايات، تقسم الدائرة أموال الجمعية المنحلة بالتساوي على الجمعيات الفلسطينية ذات الغايات والأهداف المشابهة.

٦- تتعهد الجمعية أو الجمعيات التي استلمت أموال جمعية منحلة بصرفها داخل الأراضي الفلسطينية، ويسلم التعهد إلى الدائرة.

٧- في جميع الأحوال، تراعى معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية المنحلة، وتستثنى من الإحالة.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (٦٨)

مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية، يراعى في تسجيل الجمعيات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

مادة (٦٩)

تقوم الدائرة بإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ورفعها للوزير للمصادقة عليها، ومن هذه النماذج :

أ- نموذج طلب تسجيل جمعية محلية.

ب- نموذج طلب تسجيل جمعية أجنبية.

ت- نموذج طلب اتحاد جمعيات.

ث- نموذج طلب إندماج جمعيات.

ج- نموذج طلب توفيق أوضاع.

مادة (٧٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٣ ميلادية
الموافق: ٥ / شوال / ١٤٢٤ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن رواتب القضاة الشرعيين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م ،

وبناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المشتركة مع مجلس الأمن القومي برئاسة سيادة الرئيس ياسر عرفات ، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٣م ،

قرر مايلي :

مادة (١)

يطبق الكادر المالي المعمول به بالنسبة لرواتب القضاة النظاميين على القضاة الشرعيين .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٣م

الموافق ٢٠ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن تشكيل لجنة مديري الشؤون الإدارية
في الوزارات والمؤسسات العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٦٩)،

وبتنسيب من وزير المالية وأمين عام مجلس الوزراء ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م ،

قـــررنا مايلـــي :

مادة (١)

المصادقة على مبدأ تشكيل لجنة مديري الشؤون الإدارية في الوزارات والمؤسسات العامة لتعظيم الفائدة من القوى البشرية في القطاع العام .

مادة (٢)

تقوم لجنة ثلاثية من وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء وديوان الموظفين العام بتقديم تقرير إلى مجلس الوزراء حول المهام المقترحة للجنة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م

الموافق ٢١ / شوال / ١٤٢٤هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن بناء وحدات سكنية في رفح

مجلس الوزراء

بناء على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقـــره مجلس الوزراء فـــي جلســـته، المنعقـــدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

تُكلف وزارة الأشغال العامة والإسكان ببناء مائة وعشرين وحدة سكنية في رفح، على أن تتم متابعة تنفيذ هذا القرار من قبل كل من وزيري المالية والأشغال العامة والإسكان .

مادة (٢)

تُكلف وزارة الأشغال العامة والإسكان بتقديم مقترحات لمجلس الوزراء بخصوص بناء وحدات سكنية أخرى في المناطق الفلسطينية المتضررة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق ٢١ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن مرجعية وزارة الشؤون المدنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادة (٦٩ فقرة ٦) منه،
وبناء على تنسيب وزير الشؤون المدنية ،
وبناء على ما أقـره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

يستمر عمل وزارة الشؤون المدنية وفق الإجراءات التي تقوم بها حالياً فيما يتعلق بالاتصالات التي تتم مع الحكومة الإسرائيلية إلى أن يتم إقرار إجراءات أخرى بديلة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق ٢١ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمـد قريـــع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣م
بنظام عمل النساء ليلاً

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادة (١٠١) فقرة (٣) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢/١٢/٢٠٠٣م

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يجوز تشغيل النساء في الفترة الواقعة ما بين الساعة الثامنة مساء حتى الساعة السادسة صباحا في الأعمال والأحوال والمناسبات التالية:

١- العمل في الفنادق والمطاعم والمسارح والمقاهي ودور السينما وصالات الموسيقى.

٢- العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية.

٣- العمل في المستشفيات، والمصحات، والعيادات، والصيدليات.

٤- العمل في وسائل الإعلام.

٥- العمل في دور رعاية المسنين وحضانات الأطفال، وأماكن رعاية الأيتام والمعاقين.

٦- العمل في المحال التجارية في مواسم الأعياد.

٧- أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية.

٨- إذا كان العمل لتلافي خسارة محققة للمنشأة، أو في حالات طارئة، شرط إبلاغ وزارة العمل مع بيان الحالة الطارئة، والمدة اللازمة لإتمام العمل، والحصول على موافقة الوزارة، وإذا كانت الموافقة شفوية يتعين تعزيزها كتابة.

مادة (٢)

يشترط للسماح بتشغيل النساء ليلاً في أي من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يوفر صاحب العمل للنساء العاملات كافة ضمانات الحماية والانتقال.

مادة (٣)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤هـ

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م

بنظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م ولاسيما المادة (٩٠) فقرة (٢) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تصان جميع الأماكن التي يستخدمها العمال والمعدات الموجودة في هذه الأماكن صيانة تامة، ويحافظ على نظافتها.

مادة (٢)

الاشتراطات الخاصة بمياه الشرب:

٧- يجب إنشاء مراحيض خاصة في مواقع العمل التي لا تتوفر فيها المياه الجارية مثل مشاريع البناء، والتشييد، وتوضع خزانات مياه مناسبة، ويجب استعمال مواد كيماوية تقوم بإذابة المواد العضوية.

٨- يجب على صاحب العمل في الصناعات التي ينتج عنها تلوث أجسام العمال بمواد ضارة بالصحة، تخصيص أماكن للاستحمام بنسبة واحد لكل عشرة عمال أو أقل.

مادة (٤)

الاشتراطات الخاصة لأماكن تناول الطعام:

١- يجب تخصيص مكان ذي مساحة كافية وبعيداً عن أماكن العمل لتناول الطعام في كل منشأة، وأن يكون نظيفاً، وخالياً من التلوث، ومزوداً بوسائل الإضاءة الكافية، والتهوية المناسبة.

٢- يجب أن تحفظ المأكولات في أواني نظيفة في المنشآت التي يتم تقديم وجبات للعمال فيها، وعدم تداولها بالأيدي.

٣- يجب تزويد أماكن تناول الطعام بالعدد الكافي من المناضد والكراسي ذات الأسطح الملساء والقابلة للغسل بسهولة.

٤- يجب توفير صناديق للقمامة لتجميع الفضلات فيها.

مادة (٥)

الاشتراطات الخاصة لأماكن تبديل الملابس :

١- يجب أن يخصص مكان مناسب لتبديل وحفظ ملابس كل من العمال والعاملات، في الحالات التي يلزم فيها تبديل ملابسهم بملابس خاصة بالعمل، ويجب أن يكون نظيفاً، ومزوداً بوسائل التهوية المناسبة، والإنارة الكافية.

٢- يجب أن يكون مكان تبديل الملابس بعيداً عن مصادر تولد الغازات والأدخنة الناتجة عن العمليات الصناعية ويفضل قربه من أماكن الاغتسال.

٣- يجب أن يزود مكان تبديل الملابس بالدواليب والأدراج المخصصة لحفظ الملابس، على أن يكون كل دولاب أو درج مكونا من قسمين منفصلين، يخصص أحدهما لحفظ ملابس العمل والآخر لحفظ الملابس العادية، ويجب أن تكون الدواليب والأدراج جيدة التهوية ومحكمة الإغلاق.

مادة (٦)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م

الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م

بنظام تحديد الأعياد الدينية والرسمية مدفوعة الأجر

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م ولاسيما المادتان (٧٥) و (١٣٩) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

الأعياد الدينية التي تمنح فيها للعامل إجازة بأجر كامل مع مراعاة الأعياد الخاصة بالمسلمين والأعياد الخاصة بالمسيحيين هي كما يلي:

عيد الفطر	ثلاثة أيام
عيد الأضحى	أربعة أيام
عيد الميلاد	ثلاثة أيام

عيد الفصح ثلاثة أيام

مادة (٢)

الأعياد الرسمية التي تمنح فيها للعامل إجازة بأجر كامل، هي كما يلي:-

اليوم الوطني يوم واحد ويصادف الأول من كانون الثاني من كل عام

عيد العمال العالمي يوم واحد

عيد الاستقلال يوم واحد

مادة (٣)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م

الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣م

بنظام وسائل الإسعاف الطبي في المنشآت

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادة (٩٠) فقرة (٣) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م

قررنـــا مـــا يلـــي:-

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الصندوق: ما يعد لحفظ متطلبات الإسعاف الطبي، ويشمل الخزانة المعدة لحفظ هذه المتطلبات.

متطلبات الإسعاف الطبي: تشمل الأدوية والأدوات والوسائل اللازمة لتقديم الإسعاف الأولي.

مادة (٢)

على كل صاحب عمل أن يعد داخل المنشأة صندوقا أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودا بمتطلبات الإسعاف الطبي، بحيث تكون صالحة للاستعمال، على النحو الوارد بالجدول المرفق.

مادة (٣)

يجب أن تتعدد الصناديق بتعدد مراكز العمل للمنشأة بالنسبة لصاحب العمل الواحد.

مادة (٤)

يجب أن يوضع الصندوق بعيداً عن أخطار العمل، وفي مكان قريب يسهل الوصول إليه، ويفضل أن يوضع قريبا من مصدر للمياه في المنشأة.

مادة (٥)

يجب أن يحفظ الصندوق في مكان ذي درجة حرارة مناسبة ما أمكن، ولا يجوز أن يحفظ فيه أي شيء خلاف متطلبات الإسعاف الطبي.

مادة (٦)

يرسم على الصندوق هلال باللون الأحمر، أو تكتب عليه عبارة "إسعاف أولي" وتكون الكتابة باللون الأحمر على أرضية بيضاء.

مادة (٧)

١- يتولى شخص مسؤول الإشراف على الصندوق، ويجب أن يكون ذلك الشخص ملما بكيفية استعمال المواد والأدوية والأدوات المشار إليها بالجدول المرفق، وملما بطرق الإسعافات الأولية.

٢- يقوم المشرف على الصندوق بمتابعة توفير الكميات المحددة في الجدول المرفق باستمرار.

٣- يجب أن يتواجد المشرف على الصندوق خلال أوقات العمل، ويعلق إعلان في مكان ظاهر في المنشأة يتضمن اسمه وكيفية الوصول إليه.

مادة (٨)

تمثل متطلبات الإسعاف الطبي الواردة في الجدول الحد الأدنى الذي يجب توفره في جميع المنشآت، ويكون لمفتش العمل طلب زيادة هذه المتطلبات وكمياتها إذا اقتضى ذلك حجم المنشأة أو طبيعة العمل فيها.

مادة (٩)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق :٢٨ / شوال / ١٤٢٤هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

جدول متطلبات الإسعاف الطبي

إســـم الصنـــف		الكمية
شاش طبي معقم	Gauze Pad٧.٥*٧.٥cm	١٠٠ قطعة
شاش طبي لفاف	Gauze Bandage ٧+١٠ cm	١٠ قطعة من كل نوع
لاصق طبي لفاف	Plaster Roll ٧ cm	٢ قطعة
أربطة ضاغطة	Crepe Bandage ٦ cm, ٨ cm, ١٠ cm	٢ من كل مقاس
قطن طبي	Cotton Wool ١٠٠gm	٢ قطعة
كمادات معقمة للعين	Eye Pad Sterile	١٠ قطع
أربطة ثلاثية	Triangular Bandage	٤ قطع
قطع ضاغطة لمنع النزيف	Tourniquet	١ قطعة
مقص قماش	Bandage Scissor	١ قطعة
مادة مطهرة	Antiseptic Solution ١٥٠mL	١ قطعة
أقراص مسكنة للآلام	Analgesic Tablet	٢٠ قرص
مرهم حروق	Bums Ointment ١٠٠gm	١ قطعة
لاصق بلاستر قطع	First Aid Plaster	١٠٠ قطعة
ميزان حرارة طبي	Thermometer	١ قطعة
قفازات مطاطية طبية	Examination Glove	٢٠ قطعة

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن صلاحيات وزارتي التخطيط والشؤون الخارجية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (٦٩ فقرة٦) منه ،

وبناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على ما أقـــره مجلـــس الوزراء بجلســـته ، المنعقـــدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

تستمر كل من وزارة التخطيط ووزارة الشؤون الخارجية بالعمل وفق الصلاحيات التي كانت سارية لكل منهما في عهد الحكومة السابقة ، وذلك إلى حين إقرار مهام وصلاحيات الوزارات المختلفة من قبل مجلس الوزراء .

مادة (٢)

على لجنة الإصلاح أن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق ٢١ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن المهمات الخارجية للوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية للمجلس ،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

لا يجوز للوزير أن يقوم بأي مهمة خارجية تتعلق بمتطلبات عمله الوزاري أو بناء على دعوة خارجية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢)

على الوزير الذي يقوم بمثل تلك المهمة أن يقدم إثر عودته تقريراً خطياً إلى مجلس الوزراء يبين فيه طبيعة المهمة التي قام بها والأسباب الداعية لها والنتائج التي تمخضت عنها والتوصيات التي يقترحها ليتخذ المجلس القرارات المناسبة

بشأنها .

مادة (٣)

على جميع المسؤولين المذكورين تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن تشكيل اللجان الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة رقم (٣-ب،ج) والمادة (٢٧) من نظام جلسات مجلس الوزراء،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

تشكل اللجان الدائمة التالية في مجلس الوزراء :

١- اللجنة السياسية وتتألف من : وزير الشؤون الخارجية (مقرراً) ، وعضوية كل من وزراء شؤون المفاوضات والداخلية والعدل والشؤون المدنية والشباب والرياضة .

٢- اللجنة الاجتماعية وتتألف من : وزير الشؤون الاجتماعية (مقرراً) وعضوية كل من وزراء المالية ، الاقتصاد الوطني والتخطيط والعمل وشؤون المرأة والثقافة وشؤون الأسرى والتعليم والصحة .

٣- لجنة الإصلاح وتتألف من : رئيس مجلس الوزراء (مقرراً) وعضوية كل من وزراء المالية والتخطيط والعدل والعمل والحكم المحلي والاقتصاد الوطني

والشؤون الخارجية وشؤون المفاوضات .

٤- اللجنة الاقتصادية وتتألف من : وزير المالية (مقرراً) وعضوية كل من وزراء الاقتصاد الوطني والتخطيط والسياحة والزراعة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والنقل والمواصلات والعمل .

٥- لجنة البنية التحتية وتتألف من : وزير الأشغال العامة والإسكان (مقرراً) وعضوية كل من وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والحكم المحلي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والنقل والشؤون المدنية .

٦- لجنة القدس وتتألف من : رئيس مجلس الوزراء (مقرراً) وعضوية كل من وزير شؤون المفاوضات (نائباً للمقرر) ووزراء الخارجية والمالية والتخطيط وشؤون المرأة والثقافة والشباب والرياضة ووزير الدولة سليمان أبو سنينة.

مادة (٢)

تعمل اللجان بموجب المادة (٢٧) من نظام جلسات مجلس الوزراء .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م

الموافق ٢١ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣م

بنظام اشتراطات السلامة في مباني المنشآت

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادة (٩٠) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢/١٢/ ٢٠٠٣م

قررنـــا مـــا يلـــي:-

مادة (١)

يراعى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان أن تكون مباني المنشآت وأماكن العمل آمنة ولا تشكل خطراً على سلامة العمال وصحتهم.

مادة (٢)

يراعى في موقع المنشأة الاشتراطات التالية:

١- ملاءمة الموقع لنوع الصناعة أو العمل، على أن يتم مراعاة فصل أو تجميع المنشآت حسب نوع العمل وخطورته.

٢- قوة التربة وعدم تعرض البناء للانهيارات.

٣- بعد المنشأة عن المناطق المأهولة بالسكان. على أن تؤخذ بالاعتبار المسافة الفاصلة بين المنشأة والمساكن والمنشآت الأخرى وفقاً لطريقة الانتاج، وما إذا كانت أماكن العمل مكشوفة أم لا، ونوع الآلات، واحتمال التعرض للضرر والمخاطر، وطريقة تصريف المخلفات، وشدة الضوضاء، وكثافة الغازات والأدخنة المتصاعدة.

٤- اتجاه الريح السائد في المنطقة بحيث تستغل لتحقيق أقصى كفاءة للتهوية العامة الطبيعية داخل أماكن العمل وبحيث تدفع الرياح ما يتصاعد عن الصناعة من أتربة أو غازات أو أدخنة ضارة بعيداً عن مباني المنشأة وبعيداً عن المناطق السكنية المجاورة.

مادة (٣)

يراعى في تخطيط المنشأة الاشتراطات التالية:

١- ملاءمة حجم وشكل المباني لطبيعة ونوع العمليات الصناعية.

٢- توفير المساحات الكافية للتوسعات في المستقبل بحيث لا تؤثر على

تسلسل العمليات الصناعية.

٣- الحد من التوسع الرأسي (العمودي).

٤- ترك مسافات كافية بين المباني والأقسام المختلفة بما يحقق سهولة التنقل والحركة لوسائل النقل ومعدات العمل.

٥- وجود المخازن الكافية والملائمة لنوع وحجم وطبيعة المواد المخزنة، وخاصة الخطرة منها كالمواد المتفجرة والمواد القابلة للاشتعال.

٦ - وجود أماكن مناسبة للتخلص من النفايات.

٧- توفير مساحات كافية للعمال والمعدات داخل المنشآت بحيث:

أ- لا يقل الحد الأدنى للفراغ المخصص لكل عامل عن (١١.٥) متر مكعب، ولا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفاع في غرف العمل يزيد عن (٤.٥) متر. أما بالنسبة للعمل المكتبي فالحد الأدنى للفراغ المخصص للعامل هو (٧) أمتار مكعبة.

ب- يتم توفير حيز كاف للآلات والمعدات وحركة المواد والتغذية الراجعة والرفع مع ترك ممرات تمكن العامل من أداء عمله دون أي عائق.

ج- يتم تحديد أماكن المرافق مثل المطاعم وأماكن الاستراحة وأماكن استبدال

الملابس والمرافق الصحية.

د- تحديد منافذ للدخول والخروج وأخرى للطوارىء.

مادة (٤)

يراعى في أعمال الإنشاء والتشييد لمباني المنشآت، الثابتة منها والمتنقلة، أن يكون البناء عموماً محصناً ضد مخاطر الحريق والانهيار والتسرب الإشعاعي، حسب طبيعة عمل المنشأة، وأن يتوافر فيه نظام العزل من الحرارة والرطوبة والاهتزازات والضوضاء. على أن يراعى في كل جزء من أجزاء المبنى الاشتراطات الفنية اللازمة به على النحو التالي:

١- الأسقف: يجب أن يراعى فيها التالي:

أ- المتانة والقدرة على التحمل مع مراعاة عامل الأمان في تصميم الأسقف التي تحمل أحمالاً متحركة.

ب- أن لا يقل ارتفاع الأسقف في غرف العمل عن ثلاثة أمتار.

ج- أن تكون مبطنة بمادة عازلة للحرارة والرطوبة.

د- أن تكون على ارتفاع كاف يمكن العمال من العمل، وإجراء الصيانة اللازمة للأجهزة التي تحتها، مع وجود فراغ كاف يضمن عدم اصطدام رأس

العامل بها ، أو بما يتدلى منها .

٢- الجدران : يجب أن يراعى فيها التالي :

أ- المتانة والقدرة على التحمل وأن يراعى عامل الأمان في تصميمها .

ب- أن يكون السطح الداخلي أملساً سهل التنظيف .

ج- أن تدهن بالألوان الفاتحة حتى تعكس أكبر قدر ممكن من الضوء الواقع عليها .

د- أن تكون خالية من المسامير أو البروزات الحادة أو التشققات .

٣- الأرضيات : يجب أن يراعى فيها التالي :

أ- أن تكون من مادة صلبة تتناسب وطبيعة العمل فوقها وأن تتحمل ثقل المواد والمعدات والآلات ووسائل النقل .

ب- أن تكون سهلة التنظيف وعازلة للرطوبة ولا تتشرب السوائل مثل المياه أو الزيوت ويجب المحافظة على دوام الصرف في الأماكن التي تستخدم فيها عمليات رطبة وتأمين أماكن وقوف جافة بقدر الإمكان .

ج- أن تكون مستوية وخالية من الحفر والثقوب وغيرها من العوائق التي قد تسبب التعثر أو السقوط أو الاصطدام كما يجب أن لا تكون زلقة .

د- أن تغطى الفتحات اللازمة لأداء العمل بأغطية متينة أو بعمل سياج حولها لمنع سقوط العمال في هذه الفتحات على أن لا يقل ارتفاع السياج عن متر من مستوى الأرضية وأن يكون خالياً من البروزات وتعلق عليه التحذيرات المناسبة.

هـ- أن لا يزيد ارتفاع غطاء هذه الفتحات عن مستوى الأرضية على (٢.٥)سم وأن تنحدر حوافه الى مستوى سطح الأرض بزاوية ميل لا تزيد على (٣٠) درجة وأن تتحمل أثقال الأحمال التي تمر عليها.

و- أن تحاط الممرات والمعابر المرتفعة عن مستوى الأرضية بمسافة متر واحد أو أكثر بسياج عدا الجانب الذي يتم منه التحميل أو المؤدي إلى السلم وعند استخدام المنصات المرتفعة التي تستخدم بصفة يومية بدرج أو سلالم ثابتة.

٤- الممرات: يجب أن يراعى فيها التالي:

أ- أن تهيأ ممرات بعدد مناسب وسعة كافية تسمح بمرور العمال والمعدات ووسائل النقل بسهولة وأن تؤدي الممرات الرئيسة الى الخارج وتزود بالإشارات اللازمة لبيان اتجاه الخروج (مخارج الطوارىء).

ب- أن تكون الممرات بين أماكن العمل ممهدة جيداً ومستوية أو ذات زاوية ميل مناسبة (في حالة الضرورة) لمنع التعثر أو الانزلاق وتكون محددة

الجوانب بخطوط متميزة اللون.

ج- إذا كان هناك انعطاف فجائي أو تقاطع مع الممر بحيث لا يمكن للقادم أن يرى الممر المنعطف أو التقاطع مع الممر الأصلي فيجب أن تجهز هذه النقاط بمرايا للإبصار مع تزويدها بالإضاءة المناسبة.

د- أن تخصص بعض الممرات لمرور الأشخاص وأخرى لمرور معدات النقل أو الآلات الرافعة وغيرها، كلما أمكن، مع وضع إشارات في الأماكن المناسبة.

٥- الشبابيك: يجب أن يراعى فيها التالي:

أ- أن تكون ذات مساحة كافية تحقق أقصى قدر ممكن من الاستفادة من الإضاءة والتهوية الطبيعية.

ب- أن تكون سهلة التنظيف.

ج- أن يخصص جزء منها كمنافذ لدخول الهواء يكون مواجها لاتجاه الريح (كلما أمكن ذلك) وفي مستوى منخفض من الجدار، ومنافذ أخرى لخروج الهواء في الجهة المقابلة لمنافذ الدخول ومساوية لها في المساحة وفي أعلى مستوى من الجدار.

٦- الأبواب: يجب أن يراعى فيها التالي:

أ- أن تكون بعدد كاف واتساع ملائم وأن يخصص جزء منها للدخول وآخر للخروج، مع وضع الإشارات اللازمة لذلك.

ب- أن يخصص للسيارات بوابات منفصلة عن تلك المخصصة للمشاة كلما أمكن ذلك.

ج- أن يكون توزيع الأبواب المخصصة للخروج بطريقة تمكن الذين يعملون في المنشأة أن يغادروها مباشرة وبأمان تام، في حالة حدوث أي طارىء مثل الحريق أو الانهيارات يمكن تخصيص أبواب تفتح سواء من الداخل أو من الخارج.

٧- الأدراج والسلالم الثابتة: يجب أن يراعى فيها التالي:

أ- المتانة والقدرة على التحمل ويراعى عامل الأمان في تصميمها وأن يصنع الدرج من مادة تمنع الانزلاق ويسهل تنظيفها بصفة دورية.

ب- يجب عمل درابزين للسلم الثابت المكون من أربع درجات فأكثر من الجانبين أو من الجانب الخالي اذا كانت مصممة على أن تكون ملتصقة بالحائط وأن لا يقل ارتفاع السياج عن (٧٥) سم وأن لا يزيد عن (٩٠) سم.

ج- أن يكون لها زاوية مناسبة لا يتسبب عنها إجهاد العامل أثناء الصعود

(٣٠-٣٥) درجة على الأفقي.

د- أن يكون بارتفاع واحد (١٣-٢٠) سم وأن لا يقل عرض الدرجة عن (٢٤)سم وأن لا يقل طولها عن (١٢٠)سم.

هـ- أن يكون هناك بسطة بين كل مجموعة من الدرجات لا يتجاوز عددها (١٢) درجة على أن لا يقل عرض البسطة عن طول الدرجة.

و- تأمين إضاءة مناسبة للدرجة

ز- عدم استعمال السلالم الدائرية، وإذا كان هنالك ضرورة فيجب أن لا يكون هنالك تغيير كبير في عرض الدرج.

ح- أن يكون السلم مقاوماً للحريق.

ط- أن يخصص مسارب خاصة للمعوقين.

مادة (٥)

إذا غيّرت منشأة طبيعة عملها وتقدمت بطلب ترخيص جديد وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، يعاد النظر في ملاءمة موقع المنشأة وصلاحية البناء لنوع العمل الجديد، ولا تعطى ترخيصاً إلا بعد مواءمة أوضاعها وفقاً لهذا النظام.

مادة (٦)

على كافة المنشآت القائمة تصويب أوضاعها بما يتلاءم مع الاشتراطات الواردة في هذا النظام خلال سنة من بدء نفاذه ولهيئة التفتيش إعفاء تلك المنشآت من بعض أو كل الاشتراطات بما لا يشكل خطراً على صحة وسلامة العمال.

مادة (٧)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م
٢٨ / شوال / ١٤٢٤هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣م

بنظام الفحص الطبي الابتدائي

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادة (٩٠) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م

قررنـــا مـــا يلـــي:-

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارة التالية المعنى المخصص لها أدناه مالم تدل القرينة علي خلاف ذلك .

الفحص الطبي الابتدائي: هو الفحص الطبي الشامل الذي يجريه المرشح للعمل للتأكد من لياقته وخلوه من أي مرض يمكن أن تزيد المهنة من شدته أو تساهم في حدوث مرض مهني آخر، ويترتب على نتيجته رفض أو قبول إبرام عقد العمل معه.

مادة (٢)

لايجوز تشغيل أي عامل إلا بعد أن يجرى له الفحص الطبي الابتدائي، ويمكن تكرار الفحص بعد التحاق العامل بعمله بفترة قصيرة، كلما كان ذلك ضرورياً.

مادة (٣)

يراعى عند إجراء الفحص الطبي الابتدائي طبيعة عمل المنشأة ومهنة العامل وجنسه وسنه ومستوى الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها بسبب العمل ومنها:

١- فحص النظر التخصصي للعاملين في الأعمال المجهدة والدقيقة والمعرضين للاشعاعات غير المرئية.

٢- تخطيط السمع للعمال المعرضين للضجيج.

٣- اختبار وظائف الرئة للعمال المعرضين للأغبرة والأتربة والغازات المختلفة.

٤- أخذ مسحات من الأنف والفم وتحليل البراز للعاملين في الصناعات الغذائية.

٥- فحص وظائف الكبد للعاملين في إنتاج المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية

والمتعاملين بها.

٦- اجراء فحص السائل المنوي للعاملين في مجال الإشعاع.

٧- فحص الإيدز والتهاب الكبد الوبائي للعاملين في قطاع الخدمات الطبية.

مادة (٤)

يتم الفحص الطبي الابتدائي للعمال من قبل اللجنة الطبية، وفي حال تعذر ذلك يتم الفحص من قبل جهة طبية خاصة، على أن تعتمد النتائج من قبل اللجنة الطبية.

مادة (٥)

يتحمل صاحب العمل التكاليف المترتبة على إجراء الفحوصات الطبية الابتدائية.

مادة (٦)

علىصاحب العمل أن يحتفظ بنسخة من نتائج الفحص الطبي الابتدائي في ملف العامل، وأن يمكّن المفتش من الاطلاع عليها عند الطلب.

مادة (٧)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق ٢٨ / شوال / ١٤٢٥هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣م

بنظام تحديد المهن التي يجوز تشغيل العمال فيها في الأعياد الدينية والرسمية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادتان (٨٠) و ١٣٩ منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م

قـــــــررنا مـــا يلـــي:-

مادة (١)

مع مراعاة ما ورد في قرار تحديد الأعياد الدينية والرسمية مدفوعة الأجر رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٣م) يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل بعد موافقته في أيام الأعياد المحددة، وذلك في المهن التي تمارس في المنشآت التالية:

١- المستشفيات ودور العلاج.

٢- الصيدليات.

٣- المخابز والأفران.

٤- محطات تعبئة الوقود.

٥- المسارح ودور السينما والملاهي، وما شابه ذلك.

٦- نقل الركاب.

٧- الفنادق والمطاعم والمقاهي وما يماثلها من الأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات.

٨- محلات البقالة وبيع الحلويات والفاكهة والخضار وغيرها من المأكولات.

٩- محلات بيع الملبوسات والأحذية.

١٠- صالونات الحلاقة.

١١- أقسام الطوارئ في مصالح المياه والكهرباء والاتصالات.

مادة (٢)

بالإضافة لما يستحقه العامل عن بدل إجازته في أيام الأعياد، يتقاضى العامل لقاء عمله في تلك الأيام أجراً إضافياً مقداره ١٥٠٪ من أجره المعتاد.

مادة (٣)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م

بنظام الفحص الطبي الدوري

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادة (٩٠) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢/١٢/ ٢٠٠٣م

قـــــررنا مـــا يلـــي:-

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارتين التاليتين المعنيين المخصصين لهما أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الفحص الطبي الدوري: الفحص الطبي الذي يجرى للعامل على فترات منتظمة ودورية حسب طبيعة العمل.

مرض المهنة: كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم، وفقا لملحق أمراض المهنة المرفق بالقانون.

مادة (٢)

على صاحب العمل وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الدوري للتأكد من لياقة العاملين ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض المهنة في مراحلها الأولى.

مادة (٣)

يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل ستة أشهر للعمال العاملين والمعرضين لما يلي:-

١- البتروكيماويات ومشتقاتها.

٢- المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية والمحسنات الزراعية.

٣- صهر المعادن الثقيلة.

٤- الضجيج والاهتزازات.

٥- المواد المشعة.

٦- الكبريت.

٧- الإسبست.

٨- أغبرة المواد الصناعية الثقيلة الرصاص، الكروم، الأنتمون، المنجنيز،

البريليوم، الزرنيخ، مواد السليوزية، النيكل.

مادة (٤)

يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنة وذلك للعمال في المجالات التالية:

١- المناجم والتعدين.

٢- صناعة الزجاج.

٣- الغزل والنسيج.

٤- صناعة دباغة الجلود.

٥- مزارع الطيور والحيوانات.

مادة (٥)

يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنتين وذلك لجميع العاملين في الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار.

مادة (٦)

يجوز للجنة الطبية، إذا تطلب الأمر، إعادة الفحص لأي عامل معرّض لمرض مهني بعد مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها والموضحة في المواد (٣-٥) السابقة، إذا وجدت أن حالته الصحية تستدعي ذلك.

مادة (٧)

على صاحب العمل أن يحتفظ بنسخة من نتائج الفحص الطبي الدوري في ملف العامل، وأن يمكن المفتش من الاطلاع عليها عند الطلب.

مادة (٨)

إذا تبين من الفحص الطبي الدوري اشتباه إصابة العامل بمرض مهني، وجب إجراء ما يلزم من بحوث طبية ومخبرية للتأكد من الإصابة ومداها.

مادة (٩)

إذا تأكدت إصابة العامل بمرض مهني، فللجنة الطبية أن تقرر أن استمراره في عمله يشكل خطراً على حياته.

مادة (١٠)

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات الفحص الطبي الدوري.

مادة (١١)

للمفتش الحق في طلب إجراء ما يلزم من فحوصات أو بحوث طبية أو مخبرية للتأكد من خلو العامل من أي أمراض مهنية.

مادة (١٢)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن مسؤولية مجلس الوزراء الحصرية عن
إصدار القرارات المتعلقة بالموظفين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادة (٦٩) منه،

وبناء على ما أقـره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

على ديوان الموظفين العام :

١- التنسيق المسبق مع مجلس الوزراء بشأن أي إجراء أو قرار يتعلق بموظفي الدوائر الحكومية .

٢- عدم الإعلان عن أية عطل رسمية قبل الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٤م

الموافق ١٢ / ذو القعدة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريـــع

رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن منع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية ،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على تنسيب وزير الاتصالات والتكنولوجيا ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته ، المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

يمنع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد السريع غير المرخصة من جهات الاختصاص في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .

مادة (٢)

تتولى وزارة الداخلية ووزارة العدل وبالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات متابعة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤م
الموافق ٤ / ذو الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن المصادقة على خطة عمل لجنة إدارة برنامج البطالة المؤقتة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م لا سيما المادة (٩) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل لجنة إدارة برنامج البطالة المؤقتة ،

وبناء على تنسيب وزير العمل ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته، المنعقدة بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

تعتمد خطة عمل لجنة إدارة برنامج البطالة المؤقتة الملحقة بهذا القرار .

مادة (٢)

تلتزم لجنة إدارة البطالة المؤقتة بالعمل وفق الخطة المعتمدة واعتبارها مرجعاً أساسياً في تحديد المستفيدين من البرنامج .

مادة (٣)

على وزارة المالية تنفيذ قرارات الاعتماد والصرف الصادرة عن اللجنة .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٣م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٤م
الموافق ١٦ / ذو الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

ملحق خطة العمل

الخطوط العريضة لعمل لجنة إدارة برنامج البطالة المؤقتة

أولاً : الهدف من عمل اللجنة هو وضع معايير وآليات عمل لمساعدة الحالات الأكثر حاجة والأكثر تضرراً من الوضع الاقتصادي الصعب وذلك على أساسين هما : حالات البطالة والحالات الاجتماعية.

ثانياً : يتم التوزيع للمستفيدين في المحافظات بناء على نسبة البطالة في تلك المحافظة إلى مجموع البطالة في القوى العاملة.

ثالثاً : يتم اختيار العاطلين عن العمل بالاستناد إلى قوائم المسجلين كباحثين نشيطين عن العمل في مكاتب العمل والتشغيل التابعة لوزارة العمل.

رابعاً : يتم تشكيل فرق بحث ميداني مدربة لدى وزارة العمل تقوم بتدقيق القوائم قبل اعتمادها من خلال زيارة البيوت والتدقيق مع مؤسسات محلية ذات مصداقية مثل المجالس المحلية.

خامساً : تستخدم المؤشرات التالية للاختيار ولإعطاء الأولوية : الإعالة، الإعاقة، الحالة الاجتماعية، الجنس ، المؤهل العلمي، العمر.

سادساً : ستعطي هذه المعايير أوزان محددة في معادلة الإختيار مبنية على طبيعة توزيع نسب البطالة وفق الموشرات المذكورة.

سابعاً : إضافة لهذه المعايير ستخصص نسب محددة لبعض حالات المسنين المعيلين.

ثامناً : يتم التنسيق مع كل جهة مستعدة للتنسيق للتأكد من أن المستفيدين لايتلقون مساعدة من جهة أخرى.

تاسعاً : يستفيد العاطل عن العمل لمدة ثلاثة أو أربعة شهور فقط وذلك حتى تعم الفائدة على عدد أكبر، وكذلك حتى لاتصبح هذه المساعدة الشهرية حقاً مكتسباً يصعب إلغاؤه، مع الاحتفاظ باستثناءات محدودة.

عاشراً : تعرض قائمة المرشحين للاستفادة من البرنامج على جهات يمكن أن تحتاجها للتشغيل ، والجهات المرشحة هي المجالس البلدية والقروية، جمعيات ومؤسسات خيرية، مؤسسات حكومية ، وكذلك مؤسسات قطاع خاص متضررة.

والهدف من ذلك أن يعمل معظم العاطلين عن العمل مقابل المبلغ الذي يحصلون عليه، مما يشكل فائدة اقتصادية وتجنباً للتحايل وتأكداً من عدم عمل المستفيد، مما يشكل تدريباً للعامل أحياناً أو فرصة لصاحب العمل للتعرف على المستفيد وتشغيله مستقبلاً.

قـرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن نقل المركز الجغرافي إلى ملاك وزارة التخطيط

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٦٩) منه ،

وبناء على تنسيب اللجنة الخاصة بدراسة نقل المركز الجغرافي من وزارة النقل والمواصلات ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته ، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

ينقل المركز الجغرافي من ملاك وزارة النقل والمواصلات إلى ملاك وزارة التخطيط .

على قيادة الشرطة في غزة ، ومتابعة ذلك مع القضاء ، وتقديم تقرير لمجلس الوزراء حول ذلك .

مادة (٣)

على قيادات الأجهزة الأمنية الشروع في التغييرات والتنقلات اللازمة بين القيادات المتقدمة في الأجهزة الأمنية بالتنسيق والتشاور مع السيد الرئيس .

مادة (٤)

تشكل لجنة خاصة من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصالات والتكنولوجيا ووزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الشباب والرياضة ووزير الزراعة ، للبحث مع السيد الرئيس في الإجراءات اللازمة والضرورية للعمل على ضبط الأمن وتفعيل عمل الأجهزة الأمنية، وخطط توحيدها وتطوير أدائها. على أن تقدم اللجنة الخاصة تقريراً بالنتائج إلى مجلس الوزراء في جلسته القادمة .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٤م

الموافق ١٦ / ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن نقل ملكية كلية أبو جهاد للسياقة

مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على تنسيب اللجنة الاجتماعية في مجلس الوزراء ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

تنقل ملكية منقولات كلية أبو جهاد للسياقة وفروعها من وزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى نادي الأسير الفلسطيني في الضفة الغربية ، وجمعية الأسرى والمحررين في قطاع غزة .

مادة (٢)

تؤجر العقارات الحكومية الموضوعة تحت تصرف الكلية المذكورة إلى نادي الأسير الفلسطيني في الضفة الغربية ، وجمعية الأسرى والمحررين في قطاع غزة بمقابل إيجار يتم تحديده بناء على تنسيب من سلطة الأراضي .

مادة (٣)

تنقل الخدمات التعليمية التي تقدمها الكلية وفروعها إلى نادي الأسير الفلسطيني في الضفة الغربية وجمعية الأسرى والمحررين في قطاع غزة .

مادة (٤)

تنقل صلاحية إصدار الشهادات من وزارة شئوون الأسرى والمحررين إلى كل من نادي الأسير الفلسطيني في الضفة وجمعية الأسرى والمحررين في قطاع غزة .

مادة (٥)

تتوقف وزارة النقل والمواصلات وغيرها عن منح أية إمتيازات حكومية للكلية المذكورة بفروعها في الضفة الغربية وقطاع غزة .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤م

الموافق ٢٣ / ذو الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن وضع مقام النبي موسى
تحت الإشراف المشترك لوزارتي الأوقاف والسياحة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٦٩) منه ،

وبناء على تنسيب كل من اللجنتين الاجتماعية والاقتصادية في مجلس الوزراء ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته، المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

يوضع مقام النبي موسى تحت الإشراف المشترك لوزارة الأوقاف والشئون الدينية ووزارة السياحة والآثار وتكليف لجنة مشتركة للعمل على توفير التمويل اللازم لترميم المقام في الحدود الدنيا لتحويله إلى مركز جذب ديني وسياحي .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤م

الموافق ٢٣ / ذي الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمـد قريـع

رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن ترقية السيد/محمد أمين جرادات في وزارة النقل والمواصلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية ولا سيما المادة (٤٨) منه ،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات ،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

يرقى السيد / محمد أمين جرادات إلى مدير عام لوزارة النقل والمواصلات .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م
الموافق ٤ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمـد قـريـع

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن ترقية السيد/علي سليمان الجعبري في وزارة النقل والمواصلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية ولا سيما المادة (٤٨) منه ،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

يرقى السيد / علي سليمان الجعبري من درجة A٢ الى A١ في وزارة النقل والمواصلات .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م

الموافق ٤ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريـــع

رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن تعيين السيد /محمد محمود محمد خضور
في مكتب وزير الدولة قدورة فارس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية ولا سيما المادة (١٧) منه ،
وبناء على تنسيب وزير الدولة قدورة فارس،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــــي :

مادة (١)

يعين السيد / محمد محمود محمد خضور مديراً عاماً بدرجة A ٤ في مكتب وزير الدولة قدورة فارس .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م

الموافق ٤ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن إلحاق دوائر الرقابة والتدقيق الداخلي في الوزارات بوزارة المالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١ / ١١) لسنة ٢٠٠٤م ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠ / ١٢) لسنة ٢٠٠٤م ،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقـره مجلـس الوزراء فـي جلسـته، المنعقـدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قـرر مايلـي :

مادة (١)

تلحق دوائر الرقابة والتدقيق الداخلي في الوزارات كافة بوزارة المالية ، وتتبعها إدارياً .

مادة (٢)

تقدم وزارة المالية دراسة متكاملة حول آلية الإشراف الإداري وطبيعة مهام هذه الدوائر إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م
الموافق ٤ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن بيع وتوزيع الشقق في مدينة سمو الشيخ زايد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦ / ١١) لسنة ٢٠٠٤

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على تنسيب اللجنة الاقتصادية ولجنة البنية التحتية الوزارية،

وبناء علي مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــــي :

مادة (١)

يتم بيع وتوزيع الشقق في مدينة سمو الشيخ زايد وفق الآلية التالية : -

١- يقدر سعر الشقة للبيع نقداً بمبلغ ثلاثين ألف دولار .

٢- تكلف وزارة الأشغال العامة والإسكان ببيع الشقق نقداً للفئات المستهدفة عبر اقتراض المستفيدين من البنوك أو عبر مؤسسة الرهن العقاري .

مادة (٢)

تقوم اللجنة الإقتصادية الوزارية وبناء على تجربة الدفع نقداً بتقييم الوضع ودراسة آليات البيع الأخرى .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل اعتباراً به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م
الموافق ٤ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة لمعالجة التعيينات والترقيات في الدوائر الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٦٩) منه ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

تنشأ لجنة وزارية في مجلس الوزراء تسمى "لجنة الشؤون الإدارية" لدراسة الترشيحات المتعلقة بالتعيينات والترقيات في الدوائر الحكومية .

مادة (٢)

تتشكل اللجنة من وزير التخطيط ووزير المالية ووزير التربية والتعليم العالي ورئيس ديوان الموظفين العام وأمين عام مجلس الوزراء .

مادة (٣)

تقوم اللجنة بدراسة أية ترشيحات للتعيين أو الترقية في الدوائر الحكومية التي تحال إليها من مجلس الوزراء ، وتقدم توصياتها حول هذه التعيينات أو الترقيات إليه للمصادقة عليها .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م
الموافق ٤ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م

بإحالة موظف بوزارة العمل إلى التقاعد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ولا سيما المادة ١٥ منه المعمول به في الضفة ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ ولا سيما المادة ١٠١ منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥ / ٣ / م.و / أ.ق) لسنة ٢٠٠٣م ،

وعلى ما عرضه وزير العمل ،

وبناءً على ما قـرره مجلـس الوزراء في جلسـته المنعقـدة بمدينـة رام الله بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤م ،

قـررنا مايلـي :

مادة (١)

يحال السيد / نمر محمد نمر العزة الموظف بوزارة العمل إلى التقاعد .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤م

الموافق ٢٤ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريـع

رئيس مجلس الوزراء

قـرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن معايير عمل لجنة إدارة البطالة المؤقتة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولا سيما المادة (٩) منه ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل لجنة إدارة برنامج البطالة المؤقتة ،

وبناء على تنسيب وزير العمل ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته ، المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قـــرر مايلـــي :

مادة (١)

المصادقة على معايير عمل لجنة إدارة برنامج البطالة المؤقتة الملحقة بهذا القرار .

مادة (٢)

تكلف وزارة العمل بتعميم هذه المعايير والإعلان عنها بالوسائل المناسبة والاستمرار بالتواصل مع المستفيدين عبر مكاتب الاستخدام والتشغيل التابعة للوزارة .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٤م

الموافق ٤ / محرم / ١٤٢٥ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

ملحق المادة (١)

معايير ومحددات إختيار المستفيدين من برنامج البطالة المؤقتة

المعيار	عدد النقاط حسب الحالة
١- العمل السابق	سبق للشخص العمل = ١٠ علامات لم يسبق له العمل = ٥ علامات
٢- الحالة الاجتماعية	- للذكور : متزوج = ١٠ علامات غير ذلك = ٥ علامات - للإناث : المطلقات والأرامل ولديهن معال واحد على الأقل = ٨٠ المطلقات والأرامل وليس لديهن اطفال او معالين = ٢٠ المتزوجات من معتقلين ولديها على الاقل طفل واحد = ٥٠ عزباء =٥ المتزوجات = ٠
٣- عدد الأولاد والبنات	كل ولد أو بنت اضافي يأخذ علامتين إلى ١٢ معال فيصل للعلامة القصوى. مثال : إذا كان شخص لديه ٣ معالين، فيأخذ العلامة ٣×٢=٦ علامات
٤- المؤهل العلمي	ملم (لايقرأ ولايكتب) = ١ يقرأ ويكتب = ٥ ابتدائي = ١٣ اعدادي = ١٦ ثانوني - ٧ دبلوم متوسط = ٣ بكالوريوس = ٤ دبلوم عالي فاعلي = ٠
٥- الإعاقة	لا توجد اعاقة = ٠ يوجد مرض مزمن = ٣ توجد إعاقة من الدرجة الاولى = ١٠ توجد إعاقة من الدرجة الثانية = ١٥
٦- العمر	١٨-٢٤ سنة = ١٤ ٢٥-٣٤=١٥ ٣٥- ٤٩ = ١٠ ٥٠- ٦٥= ٥ ٦٦ سنة فأكثر : لايتم اختياره
٧- الخريجون الجدد	كل شخص لديه مؤهل علمي دبلوم متوسط فأعلى وتخرج في الفترة الواقعة مابين عام ٢٠٠٠ ولغاية يوم اختيار الأسماء يحصل على ١٠ علامات إضافية

قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن تنظيم بيع وتأجير الوحدات العقارية المملوكة للوزارة

وزير الأشغال العامة والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م.

وعلى قرار وزير الإسكان رقم (١) سنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم الانتفاع بالوحدات العقارية التي تحصل عليها وزارة الإسكان المعدل بالقرار رقم (٢) ١٩٩٨م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

أقـــــرر مـــا يلـــي:-

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الـــــــــوزارة : وزارة الأشغال العامة والإسكان .

الـــــوزيـــــر : وزير الأشغال العامة والإسكان .

الجهات الحكومية : الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات العسكرية .

المـــنـــتـــفـــع : الشخص الطبيعي الذي اشترى أو استأجر وحدة عقارية من المشاريع التابعة للوزارة .

الموظف الحكومي : أي موظف مدني أو عسكري يتقاضى راتباً شهرياً منتظماً .

الوحدة العقارية : الجزء المفرز من المبنى سواء كان طابقاً أو شقة أو محلاً تجارياً .

الـــشـــقـــة : وحدة كاملة مستقلة في طابق أعدت للسكن فقط .

المحـل التـجـاري : وحدة مستقلة في الطابق الأرضي من المبنى خصصت للأغراض التجارية .

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تنظيم بيع وتأجير الوحدات العقارية المملوكة للوزارة وفقاً للأحكام الواردة فيه .

مادة (٣)

يقدم طلب الشراء أو الاستئجار للوزارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التي تحددها الوزارة على أن يوضع على الطلب دمغة بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٤)

تنظر الوزارة في الطلبات المقدمة إليها لتحديد أولويات البيع والتأجير وفقاً للأسس والمعايير التي تضعها من خلال اللجنة المختصة.

الفصل الثاني

البيع

الفرع الأول

شروط البيع

مادة (٥)

يشترط فيمن يرغب في شراء شقة ما يلي:-

١- أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره على الأقل.

٢- أن يكون متزوجاً أو معيلاً لأسرة.

٣- أن يكون لدى المتقدم القدرة على دفع ما لا يقل عن ٢٠٪ من ثمن الوحدة العقارية الأصلي كدفعة مقدمة.

٤- أن يكون له مصدر دخل ثابت وأن يسمح ربع الدخل الشهري للأسرة بتغطية القسط الشهري المستحق عليه شهرياً.

٥- أن يسمح عمر المنتفع بسداد القسط الأخير من ثمن الشقة قبل بلوغه سن التقاعد.

٦- أن لا يكون المتقدم أو زوجته مالكاً لمسكن يتناسب مع المعايير الإسكانية أو قطعة أرض فضاء صالحة للبناء.

٧- أن لا يكون المتقدم ملتزماً بتسديد قروض من دخله الشهري لأي جهة كانت أو كفيلاً لأي مدين آخر.

٨- أن لا يكون المتقدم أو زوجته قد انتفع سابقاً بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.

مادة (٦)

تبرم الوزارة مع المنتفع عقد بيع ابتدائياً تبين فيه شروط وأحكام البيع ويتحول هذا العقد إلى عقد بيع نهائي بعد سداد المنتفع كامل الثمن.

مادة (٧)

يجوز للوزارة خصم ما نسبته ٨٪ من ثمن الشقة إذا دفع المنتفع الثمن كاملاً عند التوقيع على العقد ويصبح التعاقد نهائياً.

مادة (٨)

لا يجوز الانتفاع وفقاً لأحكام هذا القرار إلا لمرة واحدة فقط ولا يجوز لأحد أن ينتفع بأكثر من شقة واحدة.

الفرع الثاني

تسديد الثمن

مادة (٩)

في حال تسديد الثمن على أقساط يتم الدفع وفقاً لما يلي:-

١- يدفع المنتفع بالشقة ٢٠٪ من قيمتها كدفعة أولى ويسدد باقي الثمن على أقساط شهرية منتظمة وعلى التوالي بحيث لا يزيد قيمة القسط الشهري على ربع الدخل الشهري للأسرة.

٢- يدفع المنتفع بالمحل التجاري ٤٠٪ من قيمته كدفعة أولى ويسدد باقي الثمن على ثلاث دفعات سنوية متتالية ومتساوية وبفائدة سنوية ٤٪، ويبدأ الاستحقاق بعد سنة من تاريخ استلام المحل.

مادة (١٠)

يكون تسديد الأقساط الشهرية المستحقة على المنتفع إذا كان موظفاً حكومياً بالخصم من راتبه الشهري مباشرة، وبأداء المنتفع لهذه الأقساط بنفسه إذا لم يكن موظفاً حكومياً أو بواسطة كفيله المتضامن معه.

مادة (١١)

يقدم المنتفع بالوحدة العقارية بالتقسيط الضمانات التالية:-

أولاً: مشتري الوحدة العقارية (الشقة) يقدم:

أ- تفويضاً منه باقتطاع قيمة القسط الشهري من راتبه مباشرة.

ب- كفيلاً ويكون موظفاً حكومياً متضامناً معه بقيمة الأقساط وتستطيع الجهة الحكومية المختصة استقطاع قيمة الأقساط منه في حالة استقالة المنتفع أو تركه العمل أو تخلفه عن الدفع ويشترط أن يسمح عمر الكفيل باستقطاع قيمة القسط الأخير من ثمن الشقة من راتبه قبل بلوغه سن التقاعد.

ت- سند دين منظماً بكفيلين موظفين حكوميين متكافلين متضامنين بتسديد قيمة الأقساط وتستطيع الجهة الحكومية المختصة استقطاع قيمة الأقساط منهم في حالة تخلف المنتفع عن الدفع ويشترط أن يسمح عمر الكفيلين باستقطاع قيمة القسط الأخير من ثمن الشقة من راتبهم قبل بلوغهم سن التقاعد.

ثانياً: مشتري الوحدة العقارية (المحل التجاري)

أ- يوقع على سند إقرار وتعهد بأن يكون للوزارة حق امتياز على المحل التجاري لحين سداد كامل الثمن.

ب- يقدم كفالة بنكية أو شيك بنكي بقيمة المحل التجاري متجددة حتى سداد كامل الثمن.

مادة (١٢)

يبدأ خصم أو أداء الأقساط طبقاً للتسوية المالية الصادرة من الوزارة، ويستمر ذلك إلى أن يفي المشتري بسداد كامل الثمن.

مادة (١٣)

في حالة عدم سداد المنتفع لأي قسط من الأقساط في موعده تخطره الوزارة بموجب إنذار، فإذا لم يسدد قسطين متتالين فإنه يحق للوزارة فسخ العقد واسترداد الوحدة العقارية بالطريق الإداري أو تصبح العلاقة إيجارية.

مادة (١٤)

أ- في حالة وفاة المنتفع ولم يستكمل تسديد الأقساط المستحقة عليه وتبين مقدرة الورثة أو أحدهم على الوفاء بالأقساط يلتزم الورثة بالتزامات مورثهم في عقد البيع الموقع مع الوزارة وتؤول إليهم حقوقه.

ب- في حالة وفاة المنتفع ولم يستكمل تسديد الأقساط المستحقة عليه وتبين عدم قدرة ورثته على الوفاء بالأقساط الشهرية المترتبة على الشقة يجوز للوزارة تحويل عقد البيع الابتدائي إلى عقد إيجار باسم زوجة المتوفى والأبناء الذين يقيمون معه بناء على طلبهم وينطبق عليهم في هذه الحالة أحكام المادة (٢٢ ، ٢٣) من هذا القرار.

مادة (١٥)

تنتقل الملكية إلى المنتفع أو ورثته بعد سداد كامل الثمن.

مادة (١٦)

لا يجوز للمنتفع أو ورثته قبل الانتهاء من سداد كامل ثمن الوحدة العقارية

ونقل الملكية إليه التصرف في الوحدة العقارية بأي نوع من أنواع التصرفات كما يحظر عليه ترتيب أي حق شخصي أو عيني عليها بمقابل أو بغير مقابل ويعتبر باطلاً أي اتفاق أو تصرف يخالف ذلك إلا بموافقة خطية من الوزارة.

الفرع الثالث

التنازل عن الوحدة العقارية للغير أو إعادتها للوزارة

مادة (١٧)

في حال موافقة الوزارة السماح للمنتفع بالوحدة العقارية التنازل عن انتفاعه للغير أو إعادتها للوزارة، يجب اتباع ما يلي:-

أولاً/ في حال طلب المنتفع إعادة الوحدة العقارية للوزارة وموافقة الوزارة على الطلب:

أ- يتوجب معاينة الوحدة العقارية من قبل لجنة فنية يعينها الوزير لهذا الغرض وتعد تقريراً بذلك.

ب- تعتبر المدة من تاريخ استلام الشقة وحتى تاريخ إعادتها للوزارة إيجارة سنوية بواقع ٥٪ من القيمة الأساسية للشقة ويتم خصم قيمة الإيجارة من مبلغ الدفعة المقدمة والأقساط الشهرية المدفوعة.

ت- تعتبر المدة من تاريخ استلام المحل التجاري وحتى تاريخ استلامها للوزارة إيجارة سنوية بواقع ١٠٪ من قيمة المحل الأساسية تخصم من الدفعة المقدمة والأقساط الشهرية المدفوعة.

ث- إذا كان المنتفع قد أحدث أضراراً أو تلفيات بالوحدة العقارية يتم تقدير

قيمتها وتخصم من الدفعة المقدمة والأقساط المدفوعة.

ج- لا يتم إعادة باقي المبالغ المستحقة للمنتفع إلا بعد استلام الوزارة للوحدة العقارية واستقطاع جميع الاستحقاقات المطلوبة، ويتم إبلاغ الجهات المختصة بإيقاف الاستقطاع ومنح المنتفع شهادة خلو طرف.

ثانياً: في حال موافقة الوزارة على طلب المنتفع التنازل عن انتفاعه بالوحدة العقارية إلى شخص آخر.

أ- تتم عملية التنازل عن الانتفاع بالوحدة العقارية بقرار من الوزارة.

ب- يتبع في حق المتنازل إليه جميع الإجراءات والشروط التي يتطلبها هذا القرار للانتفاع بالوحدة العقارية.

ت- تؤول جميع حقوق المنتفع القديم (المتنازل) إلى المتنازل إليه مع تحميل الأخير جميع التزامات المتعاقد القديم.

ث- يسدد المنتفع القديم (المتنازل) جميع الاستحقاقات المالية المترتبة عليه حتى تاريخ التنازل قبل إجراء عملية التنازل.

ج- يوقع المتنازل والمتنازل إليه على إقرارات التنازل في الوزارة.

ح- يوقع المنتفع الجديد على عقد بيع ابتدائي بعد تقديمه الضمانات المطلوبة ويصبح هو الملتزم أمام الوزارة بدفع الأقساط ويحصل المنتفع القديم (المتنازل) على خلو طرف من الوزارة.

مادة (١٨)

يحظر على المنتفع أو ورثته قبل انتقال المليكة إليه استعمال الوحدة العقارية في

غير الأغراض المعدة لها.

مادة (١٩)

إذا خالف المنتفع أو ورثته أحكام المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٨ من هذا القرار يحق للوزارة فسخ العقد واسترداد الوحدة السكنية دون الحصول على حكم قضائي.

الفصل الثالث
إيجار الوحدات العقارية

مادة (٢٠)

ينتفع باستئجار الشقة الحالات الاجتماعية الصعبة والمسجلة لدى المؤسسات الاجتماعية (وزارة الشئون الاجتماعية- وكالة الغوث الدولية) كحالات معسرة.

ويشترط في هذه الحالات ما يلي:

١- عدم امتلاك مسكن.

٢- عدم القدرة على شراء أو استئجار مسكن.

٣- عدم الانتفاع سابقاً بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.

مادة (٢١)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تتولى تحديد الحالات التي تنتفع باستئجار الشقة وفق آلية تضعها الوزارة وتتبع نظام التنقيط في تحديد هذه الحالات.

مادة (٢٢)

تكون القيمة الإيجارية السنوية للشقة للحالات المعسرة بنسبة ٢٪ من ثمن الشقة الأصلي على أن يتم إجراء بحث اجتماعي للمنتفعين كل سنتين، وعلى المنتفع أن يقدم سنوياً للوزارة ما يثبت بقاءه كحالة اجتماعية معسرة، وفي حالة تحسن الحالة الاقتصادية للأسرة يتم زيادة الأجرة السنوية تدريجياً لتصبح ٥٪ من الثمن الإجمالي للشقة.

مادة (٢٣)

يحق للمستأجرين إذا ما تحسنت ظروفهم خلال مدة الإيجار أن يتقدموا للوزارة بطلب لتملك الشقة ويتم احتساب جميع المبالغ التي دفعت كبدل إيجار دفعة مقدمة من ثمن الشقة ويطبق عليهم أحكام التقسيط.

مادة (٢٤)

أ- يستفيد باستئجار المحل التجاري أي فلسطيني، وتكون قيمة الإيجارة السنوية للمحل التجاري ١٠٪ من ثمنه الإجمالي.

ب- يجوز لأي منتفع بشقة استئجار محل تجاري أو أكثر شريطة أن لا يكون عليه أي استحقاقات مالية على الشقة.

مادة (٢٥)

تبرم الوزارة مع المستأجر عقد إيجار تبين فيه شروط وأحكام الإيجار.

مادة (٢٦)

يتوجب على مستأجر الوحدة العقارية ما يلي :-

١- عدم استعمال الوحدة العقارية لغير الأغراض المعدة لها .

٢- دفع الأجرة في مواعيدها المحددة .

٣- دفع نفقات استهلاك الكهرباء والمياه .

٤- دفع تكاليف الصيانة والإصلاحات .

٥- دفع الضرائب والرسوم المقررة وفقاً للقوانين المعمول بها .

مادة (٢٧)

يحظر على مستأجر الوحدة العقارية ما يلي :-

١- تأجير الوحدة العقارية إلى أي شخص آخر من الباطن .

٢- التنازل عن الوحدة العقارية جزئياً أو كلياً للغير .

٣- إحداث أي تغيير في الوحدة العقارية دون موافقة الوزارة خطياً .

٤- استغلال الوحدة العقارية لأغراض مخلة بالقانون أو الشرف .

مادة (٢٨)

١- إذا خالف المستأجر أحكام المادتين ٢٦ ، ٢٧ من هذا القرار يحق للوزارة فسخ العقد .

٢- للمستأجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء الوحدة العقارية، وفي هذه الحالة عليه أن يخطر الوزارة كتابة قبل موعد الإخلاء بثلاثة أشهر على الأقل.

٣- على المستأجر في حالة انتهاء عقد الإيجار لأي سبب أن يسلم العين المؤجرة إلى الوزارة بالحالة التي كانت عليها وقت الاستئجار.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (٢٩)

تسري على إدارة العقار وصيانته أحكام المواد من ١٩ إلى ٤١ من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات.

مادة (٣٠)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٣١)

يلغى العمل بقرار وزير الإسكان رقم (١) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم الانتفاع بالوحدات العقارية التي تحصل عليها وزارة الإسكان والقرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٨م المعدل له.

مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٩ / ٢ / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ٢٨ / ذو الحجة / ١٤٢٤ هجرية

د. عبد الرحمن حمد

وزير الأشغال العامة والإسكان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٧ / ٢٠٠٣) والخاص بتغيير وجه استعمال الموجود في (جزء من القطعة رقم ٦٠ من حوض رقم ٦) من أراضي / قرية عسكر في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض المقاسم - ٥-٦-٧

من القسيمة رقم ٦٤ من القطعة رقم ٥٧٧ باسم معين بدوي اليازجي - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض المقاسم ٥-٦-٧ من القسيمة رقم ٦٤ من القطعة رقم ٥٧٧ باسم/ معين بدوي اليازجي لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض المقاسم ٥-٦-٧ من القسيمة رقم ٦٤ من القطعة رقم ٥٧٧ باسم / معين بدوي اليازجي - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤ بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض المقاسم ٥-٦-٧ من القسيمة رقم ٦٤ من القطعة رقم ٥٧٧ باسم/ معين بدوي اليازجي - بيت حانون. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت حانون تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنـة المركزيـة للأبنيـة
وتنظيم المدن

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي حي الجنينة والتنور المحصور بين شارع رقم ٤ شرقاً وشارع رقم ٨ غرباً وشارعي رقم ٨٠+ ٢١ شمالاً وشارع رقم ١٩ جنوباً - رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقـــة تنظيـــم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مخطط حي الجنينة والتنور والمحصور بين شارع رقم ٤ شرقاً وشارع رقم ٨ غرباً وشارعي رقم ٨٠+ ٢١ شمالاً وشارع رقم ١٩ جنوباً ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حســـام الدين الخزنـدار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢/٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨م

منطقة تنظيم رفح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي حي الجنينة والتنور المحصور بين شارع رقم ٤ شرقاً وشارع رقم ٨ غرباً وشارع رقم ٨٠ + ٢١ شمالاً وشارع رقم ١٩ جنوباً.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٤/٢/١٥	محمد عبدالله محمد الشيخ عيد	العائلة من الشيخ عيد إلى الزاملي	٢٠٠١/٣٨٣
٢.	٢٠٠٤/٢/١٧	طلعت حسين محمد العطار	اسم الاب من حسين إلى حسن	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٤/٢/١٧	عايشة حمد حسين أبو مغيصيب	اسم الأب من حمد إلى أحمد	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٤/٢/١٧	ايهاب صفوت محمد النحال	الجنس من انثى إلى ذكر	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٤/٢/١٩	محمد اسماعيل/ صبحي عاشور صبيح	الاسم الشخصي إلى محمد	٢٠٠٣/٢٧٩
٦.	٢٠٠٤/٢/١٩	نبيل محمود موسيى/ سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٢٠٠٣/٢٤٢
٧.	٢٠٠٤/٢/١٩	فتحي أحمد/ محمد يحيى/ عدوان	الاسم الشخصي من فتحى إلى سراج	٢٠٠٣/٢٨٣
٨.	٢٠٠٤/٢/٢٥	احلام محمد حسن حمدان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٤/٢/٢٥	نايف منصور كليب ابو صدصين	الام من زهية إلى ذهيبة	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٤/٢/٢٥	خالد محمود سلامه الغوله	اسم الجد من سلامه إلى علي	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٤/٢/٢٥	عبد الله عبد الرؤوف- الداعور	اضافة اسم الجد سعيد	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٤/٢/٢٥	وفاء محمود خميس الشرافي	العائلة من الشرافي إلى عبد الرحمن	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٤/٢/٢٥	جمانا ناجي ديب بكرون	الاسم من جمانا إلى جمانه	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٤/٢/٢٥	عوني اسماعيل- السوسي	إضافة اسم الجد موسى	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٤/٢/٢٥	امنه مصطفى صافي الشناط	اسم الجد من صافي إلى مصطفى	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٤/٢/٢٥	علاء ادريس محمود حمد	العائلة من حمد إلى محارب	٢٠٠١-١٩٦
١٧.	٢٠٠٤/٢/٢٥	راضي شكري محمود مبارك	اسم الجد من محمود إلى محمد	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٤/٢/٢٥	طلعت زهدي مصطفى اشلاش	العائلة من اشلاش إلى بلاطه	٢٠٠٣/٣٢٣

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٤/٢/٢٥	سميه موسى اسليمان عابدين	اسم الجد من اسليمان إلى سليمان	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٤/٢/٢٥	خالد خميس كامل حبيب	الجنس من انثى إلى ذكر	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٤/٢/٢٥	محمد احمد اشريتح ابو اشريتح	الجد شريتح والعائلة أبو شريتح	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٤/٢/٢٥	اكرام اسماعيل جمعه اسنيمه	العائلة من اسنيمه إلى أبوسنيمه	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٤/٢/٢٥	علي عطوه محمود زقماط	عائلة الوالدين من زقماط إلى الشاعر	حسب قرار محكمة الأب
٦.	٢٠٠٤/٢/٢٥	اياد سليمان ابراهيم براهمه	عائلة الأم من براهمه إلى برهوم	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٤/٢/٢٥	سالم سليمان عوده سعيد	العائلة من سعيد إلى أبو سعيد	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٤/٢/٢٥	محمد شعبان محمد ابو الحاج	العائلة من ابو الحاج إلى الحاج	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٤/٢/٢٥	بهاء الدين يوسف عنتر الفالوجي	العائلة من الفالوجي إلى الأغا	٢٠٠١/١٦٦
١٠.	٢٠٠٤/٢/٢٦	رانيا محمود مطر خله	من رانيا أنثى إلى رامي ذكر	حسب تقرير طبي
١١.	٢٠٠٤/٢/٢٦	ميسر سعيد - حموده	اضافة اسم الجد أحمد	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٤/٢/٢٦	فداء رفيق حسين ناصر	العائلة من ناصرالى النواصره	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٤/٢/٢٦	بهاء جمال عبد القادر الحمارنه	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٤/٢/٢٦	مُسره عيد سليم الرملاوي	اسم الأب من عيد إلى عبد	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٤/٢/٢٦	هدايه عبد الحميد عارف تركيه	تاريخ الميلاد من ٤٥/١٢/٢٨ إلى ٤٧/١٢/٢٨	٢٠٠٣/٤٠١
١٦.	٢٠٠٤/٢/٢٨	رفيق خليل عبد الكريم ابوقفه	العائلة من أبوقفه إلى قفه	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٤/٢/٢٨	ميسر حسن عبد الرحيم دحدح	اسم الجد من عبد الرحيم إلى عبد الرحمن	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٤/٢/٢٨	محمد حسن الباز أبو سيدو	اسم الجد من الباز إلى محمد	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنـــية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٤/٢/٢٨	عميره حمدان عميره الملاحه	الاسم الشخصي من عميره إلى عمر	٢٠٠٣/٢٥٣
٢.	٢٠٠٤/٢/٢٨	عبد الله محمود عبد الله البلعاوي	اسم الأم من ثنية الى هنيه	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٤/٢/٢٩	اسلام محمد خليل الحلو	الجنس من أنثى إلى ذكر	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٤/٢/٢٩	احميدان حسان سلمان الملاحه	العائلة من الملاحة إلى الملاحي	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٤/٢/٢٩	علي فرج علي بكرون	الأم من فاطمة إلى ضبية	٢٠٠٣/٣٠٨
٦.	٢٠٠٤/٢/٢٩	شريف شوقي أحمد وشح	عائلة الأم من وشاح إلى وشح	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٤/٢/٢٩	مطر احمد مطر فضل	العائلة من فضل إلى الادهم	٢٠٠٣/٣٩٠
٨.	٢٠٠٤/٣/١	جمعه يوسف العبد الصفدي	اسم الجد من العبد إلى عبدالله	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٤/٣/١	جاد الله علي عبد الله عبد اللطيف	العائلة من عبد اللطيف إلى التميمي	٢٠٠٣/٢٧٣
١٠.	٢٠٠٤/٣/١	قاسم سلمان محمد الفرا	اسم الأب من سلمان إلي سليمان	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٤/٣/١	بكرية عبد الحي فخري المظلوم	الاسم الشخصي من بكرية إلى أمل	٢٠٠٣/٣٧١
١٢.	٢٠٠٤/٣/٢	يوسف محمد صبح عبد العزيز	العائلة من عبد العزيز إلى المقادمة	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٤/٣/٢	جمال عوض سليم عايشان	العائلة من عايشان إلى عيشان	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٤/٣/٢	دينا يوسف محمود حسونه	الاسم الشخصي من دينا إلى دينا	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٤/٣/٢	سامي سلمان اسماعيل ابو جزر	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٤/٣/٢	بهجت عمر موسى الجمال	الجنس من أنثى إلي ذكر	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٤/٣/٢	روان عاطف محمد عابد	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٤/٣/٢	سعاد يوسف عبد الله حسنيه	عائلة الوالدين إلى حسنين	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٤/٢/١٠	روايات نايف محمد حراره	الاسم الشخصي من روايات الى رواء	٢٠٠٣/٣٤٢
٢.	٢٠٠٤/٢/١٢	محمود محمد علي / كيلاني رجب	العائلة من كيلاني رجب إلى رجب	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٤/٢/١٢	عاطف محمود صقر خليل	العائلة من خليل إلى صقر	٢٠٠٣/٢٠٨
٤.	٢٠٠٤/٢/١٢	أمجد عبد العزيز حسن عبد النبي	اسم الجد من حسن إلى عبد الله	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٤/٢/١٢	سعيد خليل سعيد جنديه	اسم الأم من رزق إلى رزقه	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٤/٢/١٢	عبد الكريم نظمي حسن عبد الكريم	الاسم الشخصي عبد الفتاح والعائلة عبد ربه	٢٠٠٣/٢٥٨
٧.	٢٠٠٤/٢/١٢	غسان أحمد جابر / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٢٠٠٣/٢٢٠
٨.	٢٠٠٤/٢/١٢	نوره اسعود عبد العزيز قفيدي	العائلة القفيدي وجنسية الأب سعودي	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٤/٢/١٢	مازن محمد عوده عبدالله	العائلة من عبد الله إلى عابد	٢٠٠٣/٣١٣
١٠.	٢٠٠٤/٢/١٥	باسل العبد إبراهيم ابو شريعه	اسم الأم من مصيونه إلى معيدفه	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٤/٢/١٥	خالد محمد جمعه عيسى	العائلة من عيسى إلى أبوعوده اضافة	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٤/٢/١٥	سماح يوسف خليل الحلبي	عائلة الأم من حمد إلى صُمد	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٤/٢/١٥	علا الدين محمد حسن سرور	الاسم الشخصي إلى علاء الدين	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٤/٢/١٥	اعتدال جودت عبد الرحمن خضر	اسم الأب من جودت إلى جودي	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٤/٢/١٥	محمد كمال محمد المسارعي	الجنس من أنثى إلى ذكر	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٤/٢/١٥	تكريم خالد تكريم البطه	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٤/٢/١٥	فاطمة فوزي إبراهيم أبو مصطفى	الأم من فاطمة إلى فايقه	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٤/٢/١٥	رمضان خميس إسماعيل البورنو	إضافة اسم الأم آمنه أبو سيدو	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٤/٢/١٥	ألفت أمين نايف زعرب	اسم الأم من ليله إلى ليلى	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٤/٢/١٥	بسمه حماد نصار ابوزرعان	العائلة من ابوزرعان إلى أبوزريعان	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٤/٢/١٥	نبيلة أحمد محمد الأغا	اسم الأم من اسمه إلى أسماء	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٤/٢/١٥	هاني حمدي سليمان القاضي	العائلة من القاضي إلى صّباح	١٩٩/٢٠٠٢
٥.	٢٠٠٤/٢/١٥	إيمان يوسف إبراهيم الغلبان	العائلة من الغلبان الى أبو حجازي	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٤/٢/١٥	إبراهيم علي حسن عرفات	الجد إلى حسين والعائلة أبو عرفات	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٤/٢/١٥	إيهاب جمال عبد القادر الحمارنه	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٤/٢/١٥	لؤي جمال عبد القادر الحمارنه	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٤/٢/١٥	عبد الكريم عطيه جمعه صبح	العائلة من صبح إلى شلوف	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٤/٢/١٥	محمود عدنان محمد القطروس	العائلة من القطروس إلى الدويك	١٧٤/٢٠٠٢
١١.	٢٠٠٤/٢/١٥	حسن محمد عبدربه أبو هربيد	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٤/٢/١٥	عيد عطيه عيد ابو عياده	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٤/٢/١٥	سماح حسن عبد العزيز سلامه	اسم الجد من عبد العزيز إلى محمد	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٤/٢/١٥	أسماء موسى محمد الدريني	اسم الجد من محمد إلى محمد علي	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٤/٢/١٥	مها عبد الحي محمد بريجع	العائلة من بريجع إلى مرسي	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٤/٢/١٥	محمد منصور/ مراد عثمان سقاالله	العائلة من سقا الله الي ساق الله	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٤/٢/١٥	سرين أحمد صبحي أبو شهله	العائلة من أبو شهله إلى أبوشهلا	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٤/٢/١٥	فايزه عوض سلمان الجمله	الأب من عوض إلى محمد عوض	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنـــية

تصويب الخطأ الوارد في التعليمات الخاصة بشأن تدريع غرف الأشعة

مادة (١) تعاريف

النص الخطأ : التعرض : ويقصد به التعرض الإشعاعي
النص الصواب : التعرض : يقصد به التعرض الإشعاعي

مادة (٤) معدلات التعرض القصوى المسموح بها من مصادر الأشعة :

النص الخطأ : يجب تزويد جدران وأسقف غرف الأشعة بدروع مناسبة بحيث :
أ- أن لايتجاوز معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً في :
- المناطق الخاضعة ٠,٠٤ للتحكم روتنجن / أسبوع (0.04 R/WK)

النص الصواب : يجب تزويد جدران وأسقف غرف الأشعة بدروع مناسبة بحيث :
أ- أن لايتجاوز معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً في :
- المناطق الخاضعة للتحكم ٠,٠٤ روتنجن / أسبوع (0.04 R/Wk)

النص الخطأ : ب- أن لاتتجاوز الجرعة القصوى المسموح بها أسبوعياً للعاملين في مجال الأشعة 0.4 مللي سيفرت / أسبوع (0.4 mSv/WK)

النص الصواب : ب- أن لاتتجاوز الجرعة القصوى المسموح بها أسبوعياً للعاملين في مجال الأشعة 0.4 مللي سيفرت / أسبوع (0.4 mSv/Wk)

مادة (٥) الحدود القصوى المسموح بها للأشعة المتسربة :

النص الخطأ : يجب أن لا تتجاوز القصوى المسموح بها للإشعاع المتسرب من أنابيب الأشعة السينية.

النص الصواب: يجب أن لا تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها للإشعاع المتسرب من أنابيب الأشعة السينية.

النص الخطأ : أولاً : أ- بالنسبة لأنانبيب الأشعة السينية التشخيصية ٠,١٠ روتنجن / ساعة على بعد متر واحد (0.1R/hat1m) من الغلاف الواقي.

ب- بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية العلاجية :

- ١,٠ روتنجن / ساعة علي بعد متر واحد (0.1 R/hat1 m) من الغلاف الواقي.

- أو ٣٠,٠ روتنجن / ساعة على بعد خمس سنتمترات (30R/hat5cm) من الغلاف الواقي.

النص الصواب : أولاً : أ- بالنسبة لأنانبيب الأشعة السينية التشخيصية ٠,١ روتنجن / ساعة على بعد متر واحد (0.1 R/h at1m) من الغلاف الواقي.

ب- بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية العلاجية :

- ١,٠ روتنجن / ساعة على بعد متر واحد (1.0 R/h at1 m) من الغلاف الواقي.

-أو ٣٠ روتنجن / ساعة على بعد خمس سنتمترات (30 R/h at 5 cm) من الغلاف الواقي.

النص الخطأ : ثانياً: بالنسبة لحافظات المصادر المشعة الحاوية على نظائر مشعة ٠,١٠ روتنجن / ساعة على بعد متر واحد (0.01 R/hat1m) من الغلاف الواقي في كافة الاتجاهات.

النص الصواب : ثانياً: بالنسبة لحافظات المصادر المشعة الحاوية على نظائر مشعة ٠,٠١ روتنجن / ساعة على بعد متر واحد(0.01 R/h at1 m) من الغلاف الواقي في كافة الاتجاهات.

مادة (٧) حساب سمك الدرع الرئيسي في غرف الأشعة السينية :

النص الخطأ : أ- تحسب القيمة القصوى للتعرض لكل وحدة حمولة (B) على بعد متر واحد عبر الدرع الرئيسي مقاساً بـ روتنجن . م^2 / مللي أمبير . دقيقة (Rm2/mA.min) باستخدام العلاقة الرياضية التالية.

النص الصواب : أ- تحسب القيمة القصوى للتعرض لكل وحدة حمولة (B) على بعد متر واحد عبر الدرع الرئيسي مقاساً بـ روتنجن.م^2 / مللي أمبير . دقيقة ($R.m^2/mA.min$) باستخدام العلاقة الرياضية التالية .

مادة (٩) حساب سمك الدرع الثانوي في غرف الأشعة بالنسبة للأشعة المشتتة :

النص الخطأ : /W: حمولة العمل على بعد متر واحد مقاسه بـ روتنجن / أسبوع (R/WK)

النص الصواب: /W: حمولة العمل على بعد متر واحد مقاسه بـ روتنجن / أسبوع (R/Wk)

النص الخطأ : p: معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً من الأشعة المشتتة عبر الدرع الثانوي مقاساً بـروتنجن / أسبوع (R/WK)

النص الصواب: p: معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً من الأشعة المشتتة عبر الدرع الثانوي مقاساً بـروتنجن / أسبوع (R/Wk)

مادة (١٠) حساب سمك الدرع الثانوي في غرف الأشعة بالنسبة للأشعة المتسربة :

النص الخطأ : W: حمولة العمل مقاساً بـ مللـــي أمبير . دقيقة/ أســبوع (mA.min/WK)

النص الصواب: W: حمولة العمل مقاساً بـ مللـــي أمبير . دقيقة/ أســبوع (mA.min/Wk)

النص الخطأ : P: معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً مقاساً بـروتنجن / أسبوع (R/WK)

النص الصواب: P: معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً مقاساً بـ روتنجن / أسبوع (R/Wk)

الملحق الأول :

النص الخطأ : أولاً : حساب حمولة العمل الأسبوعية بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية

يتم حساب حمولة العمل الاسبوعية (W) مقاسه بـ مللي أمبير . دقيقة/ أسبوع (mA.min /wk)

من العلاقة التالية :

حمولة العمل الأسبوعية = (W) $\frac{\text{(مللي أمبير . ثانية/ مريض) x (عدد المرضي / ساعة) x (عدد الساعات/أسبوع)}}{٦٠}$

حيث : "مللي أمبير . ثانية" هي القيمة المطبقة لأنبوبة الأشعة السينية.

ثانياً : حساب حمولة العمل الأسبوعية بالنسبة للمواد المشعة

يتم حساب حمولة العمل الأسبوعية (W ١) على بعد متر واحد مقاسه بـروتنجن / أسبوع (R/wk) من العلاقة التالية :

$$W\backslash = \left(\frac{k.M}{D2}\right) . H \quad \text{(حمولة العمل الأسبوعية)}$$

الملحق الأول :

النص الصواب : أولاً : حساب حمولة العمل الأسبوعية بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية

يتم حساب حمولة العمل الأسبوعية (W) مقاسه بـ مللي أمبير . دقيقة/ أسبوع (mA.min /Wk)

من العلاقة التالية :

حمولة العمل الأسبوعية (W) = $\frac{\text{(مللي أمبير . ثانية/ مريض) x (عدد المرضي / ساعة) x (عدد الساعات/أسبوع)}}{٦٠}$

حيث : "مللي أمبير . ثانية" هي القيمة المطبقة لأنبوبة الأشعة السينية .

ثانياً : حساب حمولة العمل الأسبوعية بالنسبة للمواد المشعة

يتم حساب حمولة العمل الأسبوعية (W ١) على بعد متر واحد مقاسه بـروتنجن / أسبوع (R/wk) من العلاقة التالية :

$$W\backslash = \left(\frac{K.M}{D2}\right) . H$$ (حمولة العمل الأسبوعية)

تصويب الخطأ الوارد في التعليمات الخاصة بشأن الوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية وتشعيعها

مادة (١) تعاريف

النص الخطأ : الروتنجن (R) Roentgen :
كمية أشعة جاما أو الأشـــعة السينية التي تنتج ٢.١ × ١٠^٩ زوجاً من الأيونات في ١ سم^٣ من الهواء تحت الظروف العيارية صفر درجة مئوية أو واحد ضغط جوي.

النص الصواب : الروتنجن (R) Roentgen :
كمية أشعة جاما أو الأشعة السينية التي تنتج ٢.١ × ١٠^٩ زوجاً من الأيونات في ١ سم^٣ من الهواء تحت الظروف العيارية صفر درجة مئوية و واحد ضغط جوي.

مادة (٤)

النص الخطأ : علماً بأن :
أ. المستوى المرجعي المتخذ للجرعة السنوية عن طريق البلع هي كالتالي :
– الجرعة السنوية في غذاء الكبار ١ مللي سيفرت.
– الجرعة السنوية في غذاء الاطفال عُشر الجرعة السنوية في غذاء الكبار أي ٠.١ مللي سيفرت.

النص الصواب : علماً بأن :

أ. المستوى المرجعي المتخذ للجرعة السنوية عن طريق البلع هي كالتالي :

– الجرعة السنوية في غذاء الكبار ١ مللي سيفرت.

– الجرعة السنوية في غذاء الأطفال عُشر الجرعة السنوية في غذاء الكبار أي 0.1 مللي سيفرت.

النص الخطأ :

ج- عامل الجرعة لكل وحدة أخذ للنويدات (nmuclides) التي تسبب تلوث الأغذية يعطي حسب الجدول رقم (٢) (Nuelıdes)

النص الصواب :

ج- عامل الجرعة لكل وحدة أخذ للنويدات (Nuclides) التي تسبب تلوث الأغذية يعطي حسب الجدول رقم (٢) .

الجزء الثاني

تشعيع المواد الغذائية

مادة (٥) البند الرابع

الشعار يجب أن يكون موازي للبند الرابع وليس فوقه مع إغلاق القوس لعبارة (منتج غذائي مشعع)

النص الخطأ :

ج- أن تكون طريقة التشعيع للمواد الغذائية مطابقة لوصافات دستور الغذاء العالمي*

النص الصواب :

ج- أن تكون طريقة التشعيع للمواد الغذائية مطابقة لمواصفات دستور الغذاء العالمي*

مع إضافة تعر يف الدستور الغذائي العالمي في آخر الصفحة

Codex Alimentarius Volume 1-A Section 4 Section 7

النص الخطأ :

-مصادر التشعيع

١٠ مليون إلكترون فولت (MeV) بالنسبة للألكترونيات، و ٥ مليون إلكترون فولت (MeV) للأشعة السينية، هذا وتستخدم أيضاً مصادر أشعة جاما (كوبلت - ٦٠ وسيزيوم - ١٣٧) كمصادر تشعيع للمواد الغذائية.

النص الصواب :

ج-مصادر التشعيع

١٠ مليون إلكترون فولت (MeV) بالنسبة للإلكترونات، و ٥ مليون إلكترون فولت (MeV) للأشعة السينية، هذا وتستخدم أيضاً مصادر أشعة جاما (كوبلت - ٦٠ وسيزيوم - ١٣٧) كمصادر تشعيع للمواد الغذائية.